لتصوير مدرسة الجامع الكبير الكويت

طلال الدبيس خانجي
الكويت ١٤٢٦هـ
٢٠٠٥م

وقف
مكتبة المسجد الكبير

ايضاح القول الحق

في مقدار انحطاط الشمس وقت

طلوع الفجر وغروب الشفق

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة المسجد الكبير
رقم التصنيف : ٢٥٢،٢
رقم التسجيل : [illegible]

للاستاذ [illegible] الفلكي

السيد الحاج محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق

الاندلسي اصلا الفاسي المراكشي

باشراف نخبة من المختصين بعلم الفلك وهما
الاستاذ الشريف سراج رئيس الفرائض [illegible]
والسيد عباس بن محمد [illegible] الدباغ [illegible]

المؤلف صاحب كتاب العذب الزلال
في مباحث الهلال المجلد الاول

٢٥٢،٢
١٠٤ ي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين وامام المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين ، وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين

وبعد فان [illegible] الاستاذ العلامة السيد عبد الله كنون رئيس رابطة
علماء المغرب قد وردت عليه رسالة من وزارة العدل والاوقاف والشؤون
الاسلامية بالكويت مؤرخة ب : 21 رجب 1395 ، الموافق 1975/7/30 رقم :
ا ف/ ش س/ 37/ 1978 ومرفقة بكتاب ((تصحيح وقت اذان الفجر))
بقلم الشيخ عبد الملك علي الكليب للاطلاع عليه واحالته على المختصين
بالمغرب لدراسته وافادة الوزارة المذكورة .

وبما ان حضرة رئيس رابطة علماء المغرب قد احال عليّ الكتاب
للنظر فيه وبحثه من الناحية الشرعية والفلكية .

وبما ان صاحب الكتاب المذكور اعتمد على قول ابن منظور في لسان العرب
(الفجر ضوء الصباح وهو حمرة الشمس في سواد الليل) واعتبر ان انحطاط
الشمس تحت الافق وقت طلوع الفجر 16 درجة و 30 دقيقة وادعى
ان من صلى الصبح قبل ذلك فصلاته باطلة حسبما في الصفحة الاولى
والاخيرة من مؤلفه المذكور .

وبما ان ما اعتمده وما ادعاه هو مخالف لما عليه اهل الشرع والفلك
واللغة في معنى الفجر وفي قدر انحطاط الشمس تحت الافق وقت طلوعه حتى
على ما نقله عن مرصد جرينويش ومرصد البحرية الامريكية ، فها انا انقل ما قاله
علماء الشرع والفلك واللغة في معنى الفجر وفي قدر انحطاط الشمس وقت
طلوعه ليتضح الحق من غيره وليعرف ان علماء الاسلام الشرعيين والفلكيين
قد حرروا أوقات الصلاة والصوم بما لا مزيد عليه وخصوصا الفلكيين منهم
فقد حرروا ذلك بحساباتهم المدققة وبارصادهم المتوالية في السنين
الطويلة فلم يبق الان نقدم لهم خالص شكرنا وغاية تقديرنا واكبارنا
وهذا اوان الشروع في المقصود فاقول وبالله التوفيق

كلام ائمة الشرع واللغة في الفجر والغلس

● قال الامام البخاري في صحيحه في باب قول الله تعالى ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل)) قال عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار (هـ) .

● وقال القرطبي في تفسيره وسمى الفجر خيطا لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط ، قال الشاعر :

الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق .. والخيط الاسود جنح الليل مكتوم (هـ)

● وقال البخاري في باب وقت الفجر عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا قلت لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

وعن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت كن نساء المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس . وعن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يقول كنت اتسحر في اهلي حتى يكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (هـ)

● قال ابن حجر في الفتح والغرض من حديث سهل هنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في اول الوقت وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه اصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضي المواظبة على ذلك واصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر ثم قال ابن حجر في حديث عائشة من الفلس وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت (هـ)

وقال السيوطي في تنوير الحوالك ((الغلس)) قال الرافعي هو ظلمة اخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل (هـ) والاول هو المجزوم به في الصحاح وقال في النهاية الغلس ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ، وقال القاضي عياض [illegible] يخالطها بياض الفجر قاله الازهري والخطابي ، قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في اخر الليل ويكون الغبش اول الليل (هـ) من التنوير .

• وقال البخاري في باب الاذان قبل الفجر عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا ، وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله) ، وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم .

قال القسطلاني في ارشاد الساري في الحديث الاول (وقال) أي اشار عليه السلام (بأصابعه ورفعها) ولابي ذر ورفعهما (الى فوق) بالضم على البناء (وطاطا) اي خفض اصبعيه (الى اسفل) فأشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل (حتى يقول) اي يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) مضى هكذا أي اشار (بسبابتيه) اللتين تليان الابهام (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين [illegible] لحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا (هـ)

• وقال البخاري في باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت (هـ) .

قال ابن حجر في الفتح (قوله اصبحت اصبحت) اي دخلت في الصباح [illegible] ظاهره واستشكاله لأنه جعل اذانه غاية للأكل ولو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش

وقال السيوطي في تنوير الحوالك ((الغلس)) قال الرافعي هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل (هـ) والاول هو المجزوم به في الصحاح وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ، وقال القاضي عياض ... يخالطها بياض الفجر قاله الازهري والخطابي ، قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش اول الليل (هـ) من التنوير .

• وقال البخاري في باب الاذان قبل الفجر عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا ، وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله) ، وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم .

قال القسطلاني في ارشاد الساري في الحديث الاول (وقال) أي اشار عليه السلام (بأصابعه ورفعها) ولابي ذر ورفعهما (الى فوق) بالضم على البناء (وطاطا) اي خفض اصبعيه (الى اسفل) فأشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل (حتى يقول) اي يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) مضى هكذا أي اشار (بسبابتيه) اللتين تليان الابهام (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين ... ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا (هـ)

• وقال البخاري في باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت (هـ) .

قال ابن حجر في الفتح (قوله اصبحت اصبحت) اي دخلت في الصباح ... آخره واستشكل لأنه جعل اذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش

وا[illegible] ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها وابن ام مكتوم يؤذن حتى يقول له الناس [illegible] الفجر اذن وابلغ من ذلك ان لفظ رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت، وهذا الموضع عندى في غاية الاشكال وأقرب ما يقال فيه ان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل والشرب وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند اخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق. ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر، وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من موذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه.

وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر واستحباب اذان واحد بعد واحد وجواز اتخاذ موذنين في المسجد الواحد الى آخر كلامه فليراجع.

[illegible] الخ [illegible] منه الى ما اجاب به ابن حبيب وابن عبد البر [illegible]هما وانه لا اشكال على ان قوله واقرب ما يقال فيه الخ هو راجع في الحقيقة الى جواب ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما.

وفي موطا مالك عن عبد الله بن عمر ان اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة، قال الزرقاني في شرحه على الموطا صفحة 234 من الجزء الاول (صلى ركعتين خفيفتين) [illegible] اول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما او ليدخل في الفرض بنشاط تام كما قاله غيره (هـ)

وقال الترمذي في جامعه باب ما جاء في التغليس بالفجر ثم ذكر حديث عائشة المتقدم وقال قال ابو عيسى حديث عائشة حديث صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله [illegible] من التابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر (هـ) .

قال ابن العربي في عارضة الاحوذى ما ملخصه والتغليس ظلام اخر الليل والفجر فجران الاول كذنب السرحان ؛ والثاني وهو نور يبدو منتشرا مستطيرا على الافق صادق ثابت مديد كهيأة الاكليل وهو الصبح والصباح ، وقال بعضهم الصبح ما جمع بياضا وحمرة ولا يصح الا ما قلناه وهو الخيط الابيض وكذلك قال الشافعي واحمد ثم قال (فقهه) لا اختلاف بين الائمة ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (هـ) المراد ، وقال النووى في شرح المهذب صفحة 43 من الجزء الثالث واجمعت الامة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني الى ان قال (فرع) قال أصحابنا الفجر فجران احدهما يسمى الفجر الاول والفجر الكاذب والاخر يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق فالفجر الاول يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيرا بالراء أى منتشرا عرضا على الافق ؛ قال أصحابنا والاحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فبه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه ينقضي الليل ويدخل النهار ولا يتعلق بالفجر الاول شيء من الاحكام باجماع المسلمين (هـ)

وقال الحطاب في شرحه على مختصر خليل صفحة 499 من الجزء الاول (فصل) ولا خلاف ان اول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض في الافق ويقال له الفجر المستطير بالراء اى المنتشر الشائع ، قال الله تعالى (ويخافون يوما كان شره مستطيرا) وقال في الطراز الفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني ، واما الفجر الاول فيقال له المستطيل باللام لأنه يصعد في كبد السماء قال في الطراز كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان وهو الذيب والاسد فان لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض ، وشبهه الشعراء مع الليل بالثوب الاسود الذى جيبه في صدره اذا شق جيبه وبرز الصدر ويقال الكاذب والكذاب لأنه يغر من لا يعرفه وتسميه العرب المحلف كان حالفا يحلف لطلع الفجر واخر يحلف انه لم يطلع ،

* قال في الذخيرة (وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر ويعتقد انه عام الوجود في سائر الازمنة وهو خاص ببعض الشتاء وسبب ذلك انه المجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر [illegible] وهي بيضاء ثم يطلع الفجر بعد ذلك واما في غير الشتاء فتطلع المجرة أول الظلام او نصفه فلا يطلع آخر الليل الا الفجر الحقيقي) انتهى وانزعة غيره في ذلك وقال انه مستمر في جميع الازمنة وهو الظاهر ولا شك ان ذلك الوقت من الليل فلا يحرم فيه الاكل ومن صلى الصبح فيه لم تجزه بلا خلاف (هـ)

تنبيهات

فقد اتضح مما ذكرناه من الآية والاحاديث وكلام الائمة امور

• منها ان الآية الكريمة عبرت عن ضياء الفجر بالخيط الابيض وعن ظلمة الليل بالخيط الاسود من باب التشبيه البليغ فلذلك قال عليه السلام لعدي بن حاتم انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ومنها ان النبي عليه السلام بين الفجر الكاذب والصادق بالاشارة بأصابعه وبين ان الفجر الكاذب لا يحل الصلاة ولا يحرم الاكل في رمضان والذي يحرم ويحل هو الفجر الصادق وهو البياض المعترض في الافق كما هو نص الآية ونص قوله عليه السلام انما ذلك سواد الليل وبياض النهار.

• ومنها ان من قال بان الفجر الذي يحل ويحرم هو الحمرة فقد خالف الآية الشريفة وخالف تفسير النبي عليه السلام لها بقوله: انما ذلك سواد الليل وبياض النهار، وخالف ما عليه الائمة المقتدى بهم سلفا وخلفا. وتقدم قول ابن العربي في العارضة والفجر فجران الاول كذنب السرطنان والثاني وهو نور يبدو منتشرا مستطيرا على الافق صادق ثابت مديد كهيئة الاكليل وهو الصبح والصباح، وقال بعضهم الصبح ما جمع بياضا وحمرة ولا يصح الا ما قلناه وهو الخيط الابيض وكذلك قال الشافعي واحمد (هـ) وقال الفيومي في المصباح المنير والفجر اثنان الاول الكاذب وهو المستطيل ويبدو اسود معترضا، والثاني الصادق وهو المستطير ويبدو ساطعا يملأ الافق ببياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يغيب الاول وبطلوعه يدخل النهار ويحرم على الصائم كل ما يفطر به (هـ)

وايضا فان الحمرة يتأخر طلوعها عن طلوع البياض بدرجتين على ما هو المعتمد والصحيح وبأربع درج على ما قاله ابو علي المراكشي في كتابه جامع المبادئ والغايات وسيأتي ذلك

وعلى كل حال فمن قال بان الفجر الصادق الذى يحل الصلاة ويحرم الاكل والشرب على الصائم هو حمرة الشمس، في سواد الليل او هو البياض والحمرة فقد اخطأ الصواب لما ذكرناه .

العلس الحمرة

• ومنها ان النبي عليه السلام كان يبادر بصلاة الصبح بحيث يوقعها بغلس ولا يؤخرها للأسفار الا نادرا ، وتقدم عن السيوطي في التنوير ان الغلس ظلمة آخر الليل وهو ما قاله الرافعي وجزم به الجوهرى في الصحاح ، وقال ابن الاثير في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ، وقال عياض : الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الازهرى والخطابي (هـ)

وممن قال بأن الغلس ظلمة آخر الليل الفيومي في المصباح المنير ومحمد بن أبي بكر الرازى في مختار الصحاح .

هذا ، وقد قال ابن منظور في لسان العرب الغلس ظلام آخر الليل ،

قال الاخطل :

كذبتك عينك ام رأيت بواسط .. غلس الظلام من الرباب خيالا .

ثم قال ، قال ابو منصور الغلس اول الصبح حتى ينتشر في الآفاق وكذلك الغبس وهما سواد مختلط ببياض وحمرة مثل الصبح سواء " وفي الحديث كان يصلي الصبح بغلس . الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح (هـ) اما قوله الغلس ظلمة آخر الليل وقوله : الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح فهو موافق لما قدمناه عن ائمة اللغة والدين واما ما نقله عن ابي منصور من ان الغلس سواد مختلط ببياض وحمرة مثل الصبح سواء فهو مخالف لتفسيره الاول والاخير ومخالف لما قدمناه في الغلس والصبح ، وعليه فلا ينبغي اعتباره ولا الالتفات اليه لأنه من الشذوذ ومن الخروج عما عليه ائمة اللغة والدين .

• ومنها انه وقع الاجماع على انه لا يجوز الاكل بعد طلوع الفجر ولا يقول بجوازه الا من شذ كالاعمش ،

• ومنها ان المعتبر في تحريم الاكل وحلية الصلاة هو ابتداء طلوع الفجر وبزوغه ولا يشترط تعميم الضياء في الافق الا من شذ وخرج عن الاجماع.

• ومنها ان النبي عليه السلام كان يؤخر السحور بحيث يكون بين فراغه من سحوره ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

• ومنها مشروعية الاذان قبل الفجر وعند الفجر ومشروعية تعدد المؤذنين في المسجد الواحد .

كلام علماء الفلك في الفجر والشفق

قال البيروني في التفهيم (ما الفجر وما الشفق) الليل بالحقيقة هو كوننا بيروني
في ظلام ظل الارض فاذا قربت الشمس [illegible] 440
المحيط بالظل وهو الفجر في المشرق طليعة امام الشمس والشفق في المغرب
ساقة شعاعها من خلفه، فاما في المشرق فيطلع بعد السحر بياض مستطيل
مستدق الاعلى يسمى الصبح الكاذب اذ لا حكم له في الشريعة ويشبه بذنب
السرحان من جهة الاستطالة والدقة والانتصاب ويبقى مدة ثم يتلوه الفجر
الصادق معترضا عليه منبسطا على الافق وحكم الصوم والصلاة منوط به وبعده يحيد
الأفق لاقتراب الشمس وسطوع ضيائها على الكدورات القريبة من الارض، ويتبعه
الطلوع والحال عند غروبها كذلك بعكس هذا الترتيب وهو ان الافق يبقى
محمرا بعد غروب الشمس ، ثم تزول الحمرة ويبقى البياض الذى هو نظير
الفجر وبه وبالحمرة حكم وقت الصلاة أى صلاة العشاء فاذا غاب هذا البياض
المعترض بقي المستطيل المنتصب نظير الصبح الكاذب مدة من الليل) هـ المراد .

وقال نصير الدين الطوسي في الزبدة في الباب الرابع والعشرين قد تقدم طوسي (تقدم ١ الزبدة)
انه اذا وقع ضوء الشمس على الارض ، وقع في الجهة المقابلة للشمس ظل مخروطي 672هـ
ينعدم على قاعدته دائرة عظيمة على كرتي الارض والماء وارتفاع ذلك المخروط
يصل الى ثخن فلك الزهرة وينعدم فيه فاذا كان ذلك المخروط فوق الارض
ونحن واقفون داخله كان ذلك هو الليل وذلك المخروط لا محالة يتحرك في
مقابلة الشمس فيطلع من المشرق عند غروب الشمس ويزداد ارتفاعه بحسب
انحطاطها ويقع الناس في مخروط الظلام حتى لا يرون النور اصلا ولا يزال الحال على
ذلك حتى تقرب الشمس الى أفق المشرق وينحرف رأس المخروط نحو المغرب
ويقرب الذى يلي المشرق منا فيرى النور الملاصق له ، وذلك هو الصبح ولتزد ذلك
وضوحا ، ونقول اذا فرض في هذه الحال سطح يمر بالبصر وسهم المخروط
ويقطع قاعدة المخروط فانه لا محالة يحدث مثلث في ذلك المخروط ولا شك
ان المخروط الخارج من البصر منطبقا على الافق الى الضلع الاقرب الى الناظر
من ضلعي المثلث يحيط مع الضلع المذكور بزاوية حادة فيجب ان يكون موضع
العمود الخارج من البصر الى ذلك الضلع فوق الافق منه وذلك أقرب الخطوط
الواصلة بين البصر ونور الشمس فأول ما يرى نور الشمس فانما يرى فوق الافق
ثم [illegible] قرب من ذلك الموضع من ذلك الضلع حتى يرى النور فوق الافق على
هيئة طولانية آخذا انتشارها في جهة امتداد المخروط ،

وهذا النور يسمى الصبح الاول ولعدم اتصاله بالافق فان الافق ح يرى مظلما ويسمى بالصبح الكاذب ايضا يعني انه لو كان صادقا في انه من نور الشمس لكان من جهة الشمس متصلا بالافق الى لحوق الشمس بالافق وليس كذلك ، واذا ازداد ميلا المخروط نحو المغرب وقرب منه السطح الشرقي من المخروط جدا بحيث يمكن ابصار الانوار الخارجة عنه استنار الافق وانبسطت الاضواء فيه وقيل لذلك الضبح الثاني والصادق ايضا ، واذا قربت الشمس جدا من الافق وتراكمت الاشعة هناك ظهرت الحمرة وحال الشفق بعكس حال الصبح فان الحمرة تظهر اولا ثم النور المنبسط ثم البياض المستطيل كمثل ما تقدم وقد علم بالرصد اول الفجر وآخر الشفق يكون وقت انحطاط الشمس عن الافق ثمان عشرة درجة من دائرة ارتفاعها ثم ذكر ما يعرض لمدة الصبح والشفق في خط الاستواء وفي غيره فليراجع .

علم بالرصد

وقد ذكر في تبصرته في الفصل التاسع من الباب الثالث شكلا يوضح مخروط الظل والافق والمثلث والعمود والشمس والارض وهو هذا

التبصرة

فالارض هي (ا ب ج د) والشمس هي (ح ط ى ك)

وممثل مخروط ظل الارض والمثلث الحاد الزوايا هما (ه و ز) وسهم المخروط (ز) وموقع العمود وموضع الناظر هما (ا) وسطح الافق المرئى هو (ه و) وطرف الافق (و ح) .

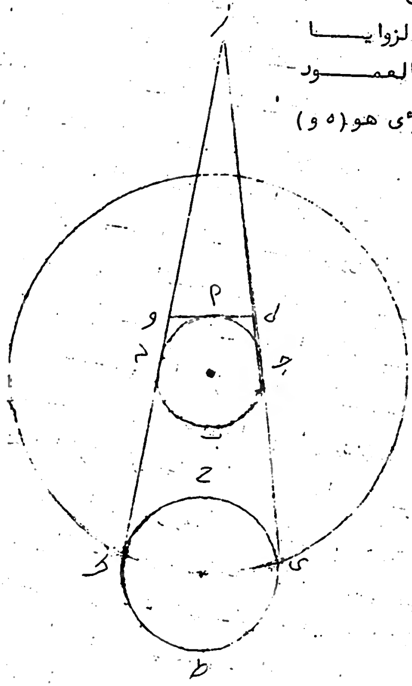

ثم قال بعد هذا الشكل (وقد عرف بالتجربة) ان انحطاط الشمس عند اول طلوع الفجر ثمانية عشر جزءا ، ففي البلاد التي يكون عرضها ثمانية واربعين ونصفا يتصاعد الصبح الشرقي اذا كانت الشمس في المنقلب الصيفي وفيما جاوزت عروضها ذلك المقدار يكون ذلك في زمان أكثر بحسب تناقص انحطاط الشمس عن الافق القدر المذكور) (هـ) المراد وقوله بالتجربة اى بالرصد كما تقدم عنه في الزبدة ونصير الدين الطوسي هو محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة 672 هجرية موافق 1274 ميلادية وكان هو القيم بالمرصد المظيم الذى بناه وشيده هلاكوخان بمراغة سنة 657 ، وكان من اعوانه على الرصد جماعة من الحكماء وجه عليهم الملك المذكور من اقاصي البلدان منهم المؤيد العرضي من دمشق والفخر المراغي الذى كان بالموصل والفخر الخلاطي الذى كان بتفليس ونجم الدين القزويني فضبطوا حركة الكواكب والفزيج الايلخاني المرتب على اربع مقالات ، وكانت له خزانة مشتملة على اربعمائة الف مجلد وصنف كتبا عديدة ، انظر قاموس الاعلام .

وقال القاضي زادة في شرحه على ملخص الجغميني في الهيئة (الشمس اذا وقع ضوءها على الارض استضاء وجهها المواجه للشمس) لكونها كثيفة قابلة لها (ووقع ظلها في مقابلة جهة الشمس) اذ من شأن الظل ان يكون كذلك (فاذا كانت الشمس فوق الارض فهو النهار اذ ليس يخص النهار ضوء سوى ضوء الشمس ، واذا كانت تحت الارض وقع ظلها فوقها وهو الليل) اذ لا واسطة بين النهار والليل (ووقوع ظلها يكون على شكل مخروط مستدير) وهو شكل مجسم يحيط به دائرة هي قاعدته وسطح مستدير يرتفع منها على التضايق الى نقطة هي رأسه (اذ الشمس أعظم جرما من الارض بكثير) فيستضيء أكثر من نصفها ويفصل بين المستضيء والمظلم دائرة صغيرة هي قاعدة ذلك المخروط ويستدق شيئا فشيئا الى ان ينتهي الى افلاك الزهرة (فاذا كانت الشمس تحت الارض قريبة من الافق كان مخروط الظل مائلا عن سمت الرأس) الى مقابلة الشمس وسطحه الذى في جهتها مائلا الينا (وكان الهواء المستضيء بضياء الشمس لكثافته الحاصلة بسبب المجاورة للارض والماء يعني الهواء المستضيء من كثرة البخار فان الهواء الذى فوقها لا يقبل الاستضاءة للطافته (قريبا) منا (فيظهر في الافق النور) فالبياض المستطيل المستدق الظاهر فوق الارض اولا يسمى بالصبح الكاذب لأن لون الافق بعده مظلما يكذب كونه نور الشمس والمستطير المنبسط في الافق بعده بزمان يسمى بالصبح الصادق لأنه أصدق ظهورا من الاول ،

قال عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وقد عرف بالتجربة ان اول الصبح وآخر الشفق انما يكون اذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزءا (فكلما كانت الشمس أقرب) الى الافق [illegible] الانوار أظهر [illegible] الى الافق [illegible]) هـ المراد .

وقد قال الفاضل الكشوري في حواشيه على شرح القاضي زاده (قوله فان كانت الشمس الخ) اعلم ان المستنير من الهواء كرة البخار سوى ما دخل منها في مخروط ظل الارض وهي مستنيرة ابدا لكثافتها واحاطة اشعة الشمس لها لكنها لا ترى في الليل لبعدها عن البصر ، ثم ان سهم مخروط الظل ابدا في مقابلة جرم الشمس ، ففي منتصف الليل يكون على دائرة نصف النهار وبعد ذلك يميل الى جانب الغرب لحظة فلحظة حتى اذا صارت الشمس قريبة من الافق صار سطح المخروط الذى في جانب البخار المحيط بالمخروط قريبا الى البصر فيرى البياض في جانب المشرق (قوله كان مخروط الظل الخ) هذا لأن الضياء والظلمة يتحركان على سطح الارض في يوم بليلته دورة واحدة (هـ) شرح التذكرة (قوله كان لون الافق بعده مظلما) لا لأنه استظلم في الواقع بل لأنه يرى مظلما لبعده عن البصر (قوله وقد عرف بالتجربة) اى بالآلات الرصدية الصالحة لمعرفة انحطاط الكوكب (هـ) شرح التذكرة

البيروني

19

17

(قوله ثمانية عشر جزءا) هذا هو المشهور ووقع في كتب ابي الريحان انه تسعة عشر جزءا (قوله كحال الشفق والفجر) هما متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا اذ الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل ثم بياض عريض ثم حمرة والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة ثم بياض عريض ثم بياض مستطيل ومتخالفان لونا فان لون البخار في المشرق مائل الى الصفاء والبياض للرطوبة المكتسبة من برودة الليل وفي المغرب مائل الى الصفرة لغلبة الحر الدخاني المكتسب من حرارة النهار (هـ) المراد

(وقول الفاضل الكشوري هذا هو المشهور) أى عند طائفة من المتقدمين الرصاد المسلمين ، اما المتأخرون من الرصاد فقد حققوا بارصادهم المتوالية في السنين الطويلة ان ابتداء الفجر وبزوغه يكون عند انحطاط الشمس تسع عشرة درجة وغروب الشفق الاحمر يكون عند انحطاطها سبع عشرة درجة . وعليه وقع الاتفاق شرقا وغربا كما سيأتي (وقوله ووقع في كتب ابي الريحان الخ) . قال ابو العباس احمد بن سليمان الرسموكي في اكمال فتح المغيث في شرح اليواقيت في فصل مدة الشفق والفجر البيروني وجماعة انه تسع عشرة درجة ، وقال ابو الريحان البيروني ان ارتفاع النظير عند مغيب الشفق سبع عشرة درجة (هـ) والبيروني توفي سنة 440 هجرية .

ومن قال بالثمانية عشر ابو الحسن عبد الرحمان الصوفي البزاز المتوفى سنة 376 هـ
موافق 986 ميلادية فقد قال في كتاب العمل بالاسطرلاب الذى الفه
لعضد الدولة ابن بويه : باب في معرفة طلوع الفجر ومغيب الشفق اذا كان قوسا هما
معمولا على الاسطرلاب الى ان قال فان لم يكن في الاسطرلاب [illegible]
مخطوطين فضع نظير جزء الشمس على ثمانية عشر جزءا من اجزاء الارتفاع
في ناحية المغرب ان اردت الطلوع للفجر او في ناحية المشرق ان اردت مغيب
الشفق ، وانظر رأس اى كوكب شئت على كم وقع من اجزاء الاتفاع فارصد
ذلك الكوكب حتى يصير ارتفاعه ذلك المقدار وهو وقت الفجر او مغيب
الشفق ايا عملت له (هـ) والصوفي هذا من كتبه الصور السمائية .

ومن قال بذلك ابو اسحاق ابراهيم بن يحيى النقاش الشهير بابن
الزرقالة المغربي القرطبي الطليطلي قال المواسي في حقه هو الرجل المشهور
بصناعة الرصد المتأخر المدة المتقدم في المرتبة على جميع من سلف ووصفه
أبو عبد الله البقار في كتابه الادوار بأنه معلم العلماء لهذا الشأن ، . وقال
فيه شيخنا العلمي رحمه الله في مقالة له ابو اسحاق النقاش كان ابصر اهل
زمانه بارصاد الكواكب وهيئة الافلاك واستنباط الالات النجومية .

وقال في كشف الظنون والزرقالة آلة بديعة الشكل استنبطها ابو اسحاق
المذكور وهي تتعلق بعلم الحركات الفلكية بديعة المثال جدا وفي بيانها
الف الفضلاء (هـ)

وقد وضع هذه الالة لابي القاسم محمد بن عباد ، وقد جعل عليها
رسالتين الاولى في عمل هذه الصفيحة لتقويم الكواكب السبعة الفها سنة 473 هـ
والثانية في العمل بها تشتمل على مائة باب ، قال في هذه الثانية الباب التاسع
والاربعون في معرفة الشفق وطلوع الفجر .

[illegible] فضع طرف العضادة على [illegible]
ارتفاع الحمل في بلدك في ربع الارتفاع ، ثم ابعد المعترضة عن مركز الصفيحة
الى ناحية العلامة ثمان عشرة درجة ، وادخل بميل الشمس في المدارات
الجنوبية حيث التقى المدار بالمعترضة فعلم وانظر ما يمر بالعلامة
من الممرات واخرج به الى المدار الاعظم ، واعلم بعده كما تقدم في الخامس والعشرين
فما كان فانقصه من نصف قوس الليل فما بقي فهو قدر ما يدور الفلك من لدن
غروب الشمس الى مغيب الشفق ، وكذلك من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وان كان الميل جنوبيا فادخل بالمدارات الشمالية [illegible]
من نصف قوس الليل فما كان الباقي فهو ما بين الوقتين ، وبين طلوع الشمس او غروبها
ان شاء الله تعالى (هـ)

وقد نبه على ذلك الشيخ ابو الطيب بن الوليد اسماعيل بن احمد الشرقبي

(1) في الباب الرابع عشر من رسالته على الزرقالة المشتملة على ستين بابا .

وكذلك ابن البناء في الباب الرابع عشر من رسالته على الزرقالة المشتملة

على ستة وعشرين بابا ، حيث قال بالثمانية عشر في الفجر وفي الشفق الشيخ

ابو القاسم الزبير بن ابي جعفر بن الزبير الثقفي ، قال في رسالته تذكرة

ذوى الالباب في استيفاء العمل بالاسطرلاب (الباب التاسع عشر) في كيفية

معرفة ارتفاعات الكواكب لمغيب الشفق ولطلوع الفجر ولاى جزء اردت من اجزاء

الليل ، استخرج نظير جزء الشمس على ما تقدم وضعه على مقنطرة ثماني عشرة

في جهة المشرق ، وانظر الكوكب الذى تريد من الكواكب الموضوعة في الالة فما

وافق من اعداد المقنطرات فهو ارتفاعه لمغيب الشفق في الجهة التي الفيته

فيها ، وان اردت ارتفاع الكوكب لطلوع الفجر فضع النظير على مقنطرة ثماني

عشرة في جهة المغرب ، وانظر الى الكوكب الذى تريد ارتفاعه فما وافق من اعداد

المقنطرات فهو ارتفاعه لطلوع الفجر في الجهة التي الفيته فيها ، وقد يوضع

لذلك في بعض الالات خطان فيما بين الساعات ويكتب على خط الفجر منها

خط الفجر ، وعلى الاخر خط الشفق (هـ) المراد .

وفي الثاني عشر من زيج البتاني في صناعة عمل الاسطرلاب ما نصه :

واذا اردت وضع مقنطرات طلوع الفجر ومغيب الشفق فتضع راس الجدى على ثمانية

عشر في المقنطرات وتعلم في النظير مدار رأس السرطان علامة ثم تضع رأس

الحمل على تلك المقنطرة وتعلم في النظير ثم تضع راس السرطان عليها وتعلم

على النظير ثم تطلب مركزا يجمع لك بين الثلاث علامات وتخط عليهن خطا

ثم تصنع من الجهة الاخرى ما صنعت في نظيرتها فتكون التي في المشرق مقنطرة

طلوع الفجر والتي في المغرب مقنطرة مغيب الشفق (هـ)

والبتاني هو محمد بن جابر بن سنان الحراني الاصل البتاني المتوفي سنة 317

هجرية ، موافق 929 ميلادية وهو الذى بين حركة الاوج الشمسي واصلح قيمة

مبادرة الاعتدالين وقيمة ميل دائرة البروج عن دائرة خط الاستواء وهو أول

من استخدم الجيوب والاوتار في قياس المثلثات والزوايا وكان ساكنا بالرقة

على الفرات حيث اجرى اكثر رصوده ومن تصانيفه الزيج المعروف بالزيج الصابي

وهو نسختان اولى وثانية والثانية اجود .

ويقال انه اصح من زيج بطليموس ولم يعلم احد في الاسلام بلغ مبلغ

ابن جابر في تصحيح ارصاد الكواكب وامتحان حركاتها ، قال لالند المنجم الشهير

البتاني احد الفلكيين المشرين الائمة الذين ظهروا في العالم كله .

وعلى كل حال له اعمال عجيبة وارصاد متقنة واول ما ابتدأ بالرصد في سنة 264 هـ الى سنة 306 ، واثبت الكواكب الثابتة في زيجه لسنة 299 وتوفي عند رجوعه من بغداد بموضع يقال له قصر الحضر .

وممن قال بالثمانية عشر في الفجر وفي الشفق الاستاذ الرئيس ابو علي الحسن بن عيسى بن المجاصي ، فقد قال في رسالته تذكرة اولي الالباب في عمل صنعة الاسطرلاب فصل في تخطيط اوقات الصلوات ، اما الفجر والشفق فان خطيهما هو مقنطرة ثمانية عشر في كل عرض وفي كل زمان الخ .

وفي رسالة مختصرة من رسالة الشيخ المعدل بغرناطة صاحب الاوقات بها ابي الحسن علي بن جعفر بن احمد بن يوسف بن باص الاسلمي ما نصه الباب التاسع في معرفة ارتفاع الكوكب لطلوع الفجر ومغيب الشفق علم على مدار 18 من جهة المشرق للشفق ومن جهة المغرب للفجر الخ . ورسالة ابن باص هي المسماة باقامة معالم الفروض بالصفيحة الجامعة لجميع العروض وهو مخترع الصفيحة المذكورة وعمل فيها تلك الرسالة التي ابتدأها سنة 693 اولها اما بعد حمد الله حق حمده رتبها على مائة وستين بابا ، والرسالة المختصرة منها وهي التي نقلت منها ما ذكر فيها احد عشر بابا ومن اختصر رسالة ابن باص ابو الربيع سليمان ابن احمد القشتالي المتوفي سنة 1208 وسمي رسالته النبذة اللامعة فيما يتعلق بالصفيحة الجامعة قال في اولها وبعد فهذه نبذة لامعة فيما يتعلق بالصفيحة الجامعة التى اخترع وضعها العلامة الفيلسوف ابن باص شيخ ابي الزبير في العدوة عاملها الله بالخلاص قصد بها العمل في سائر العروض وان ضميمتها الى الاسطرلاب من لوازم الفروض ، وقال في المسألة الثالثة من الفصل الخامس : المسألة الثالثة في معرفة ارتفاعات الكواكب لمغيب الشفق ولطلوع الفجر اذا اردت ذلك فضع نظير الشمس على محل ارتفاعه في المشرق لمغيب الشفق وذلك على ان يكون له ب [illegible] انظر والشبكة على حالها فاى كوكب تراه اقرب الى الافق فاعلم ارتفاعه فهو ارتفاعه للوقت المفروض وكذلك تفعل في الفجر الا انك تضع النظير على محل ارتفاعه للوقت المذكور في ناحية المغرب (هـ) المراد .

وقال ابو زيد عبد الرحمان بن عمر السنوسي البوعقيلي الشهير بابن العفيفي المتوفى سنة 1003 في شرحه لروضة الازهار (ساعات مغيب الشفق وطلوع الفجر وما في مدتيهما من ادراج)

اعلم ان مغيب الشفق كطلوع الفجر وذلك عندما يكون انخفاض الشمس
[illegible] فوق ثماني عشرة درجة من الدائرة السمتية المارة بعقبي الافق وعلى
مثل ذلك يكون ارتفاع النظير من تلك الدائرة فوق الافق من الجهة المقابلة
فيلزم على هذا ان تكون مدة الشفق مساوية لمدة الفجر وهي الدائر من الفلك
من الغروب الى حين كون الانخفاض [illegible] او من حين كون الانخفاض يح الى
حين الشروق وهذا على ان انخفاض الشمس للوقتين يح ومنهم من جعل للشفق يز (١٧)
(١٩)
الفجر يط فتكون على هذا مدة الفجر اوسع من مدة الشفق وذلك ان الشفق
هو الحمرة كما علمت والحمرة قبل الشروق كالحمرة بعد الغروب وللفجر ضياء
بعد وقبل الحمرة فكانت المدة اوسع من المدة ولكن الاحتياط لدخول الوقت
وتبينه هو على رأي من جعل لهما يح وهو الذي عليه العمل كثيرا ولا يخفى كون ذلك
احتياطا والله اعلم (هـ)

وقال الشيخ حسن افندي احمدي في الاصول الوافية في علم الكسموغرافية : 118 ــ الشفق ــ
مدة النهار التي تكلمنا عليها تتغير بسبب الظاهرة المعروفة باسم شفق
او فجر ولبيان هذه الظاهرة نقول انه عندما تكون الشمس تحت افق الراصد
لا يصل اليه ادنى شعاع مستقيم لكن الاجزاء العليا من الجو تكون مستضيئة
مباشرة ولما كان شأن العناصر الغازية ان تعكس في جميع الجهات الضوء — التشتت
الذي تتلقاه فينشأ عن هذا التفرق نور قليل يسمى الشفق او الفجر على حسب
كون الظاهرة في المساء او في الصباح ولنبين ما يكون بعد غروب الشمس فنقول
انه بمجرد غروبها تاخذ الطبقة الشفقية الفاصلة اجزاء الجو التي لم تزل
تدخل فيها الاشعة عن الجزء الذي انقطع دخولها فيه في الانحطاط نحو
الافق ولا يبتدئ الليل الا من اللحظة التي فيها ينقطع وصول الاشعة الشمسية
الى اي نقطة من منطقة الجو التي تعلو الافق وتكون الشمس وقتئذ على بعد
قدره 18 وتحصل الظاهرة صباحا في جهة عكسية فيبتدئ الفجر حينما
تكون الشمس تحت الافق بقدر 18 ثم ترتفع الطبقة الفجرية شيئا فشيئا
ويحدث النهار الى [illegible] .

وحينئذ ينشأ عن الشفق زيادة في طول النهار من مدة الليل ومدة
الشفق التي هي قليلة في خط الاستواء تاخذ في الازدياد بازدياد العرض لأن
الموازيات تاخذ في الميل شيئا فشيئا عن الافق (هـ) المراد .

اقول : فقد اتضح مما ذكرناه وان كان قلا من كثر ان ما نقله الشيخ عبد الملك
الى الكليب في مؤلفه ((تصحيح وقت اذان الفجر)) عن مرصد جرينويش
الملكي ومرصد البحرية الامريكية من ان ابتداء طلوع الفجر يكون وقت انحطاط
الشمس تحت الافق الشرقي 18 درجة ليس من التحقيقات المرصديين المذكورين
وحدهما بل سبقهما بذلك الكثير من علمائنا المتقدمين الرصاد العظام بقرون عديدة .

على ان علمائنا المتقدمين [illegible] الرأي من اهل الفلك [illegible] والاخذ الامور [illegible]
وغيرهم وبمعلوماتهم وتحقيقاتهم وارصادهم بلغ المتأخرون منهم ما بلغوا فكان
من حق هذا الشيخ ان يستدل بكلام علمائنا اولا ثم يؤكده بكلام المرصدين
ثانيا لأنه علم واحد لا فرق فيه بين ذا وذاك .

على ان كلامه فيه اشعار بأن علمائنا كأنهم لم يحققوا شيئا ولا اسسوا ما يذكر
وهذا فيه هضم لمجهودات اولئك العلماء الذين خدموا جميع العلوم وضحوا
بحياتهم في سبيل العلم والمعرفة ولكن العذر واضح لأننا فرطنا فيما خلفه
لنا اسلافنا العظام حتى صرنا عالة على الاروبيين وصرنا لا نرى ولا نعتبر الا ما قاله
الاروبيون مع ان الاروبيين انما بلغوا ما بلغوا بما خلفه علماؤنا المخلصون
من الكتب القيمة ومن الاختراعات البديعة التي احتفظ بها الاوربيون ونحن
قد ضيعناها ،

ويا ليت هذا الشيخ اقتصر على ما نقله عن المرصدين وعلى قوله صفحة 9
3 — ((الفجر والشفق)) عندما تكون الشمس غير بعيدة تحت الافق فان
ضوءها يصل الى الارض منعكسا ومشتتا بواسطة الغلاف الجوى العلوى وتعرف
الفترة التي تحدث اثناءها هذه الاضاءة ب ((الفجر والشفق)) ويعتبر انه
يبدء اعادة في الصباح او ينتهي في المساء عند ما يكون مركز الشمس تحت الافق
بمقدار 18)) لأنه قريب من الصواب كما ياتي ولكنه تجاوز ما نقله عن المرصدين
من ان ابتداء طلوع الفجر يكون عند انحطاط الشمس 18 درجة وصار يقول كل
من صلى قبل انحطاط الشمس عن الافق 16 درجة و30 دقيقة فصلاته باطلة
كما قال في الصفحة 18 الاخيرة ويلزم عليه انه يحل الاكل في رمضان حتى يكون
الانحطاط 16 درجة و30 دقيقة وهذا من الخروج عن الاجماع ومن الشذوذ ومن
مخالفة تحديد الفلكيين الاوربيين والمسلمين كما علمت على ان ما قاله صفحة
10 هو كلام يناقض بعضه بعضا ولا يفيد صحة ما ادعاه فهو من الكلام الفارغ

- ((تنبيه) [illegible] المتقدمين من [illegible] الاسلام [illegible] ان حصتي الفجر
والشفق متساويتان وان ابتداء طلوع الفجر وانتهاء غروب الشفق يكونان
عند انحطاط الشمس عن الافق 18 درجة وتساوي الحصتين انما يصح اذا اعتبر
مغيب الشفق الابيض اما اذا اعتبر مغيب الشفق الاحمر فلا يصح التساوى
لأن حصة مغيب الشفق الاحمر اقصر من حصة الفجر كما سيأتي

- ((تنبيه اخير) تحديد انحطاط الشمس تحت الافق وقت ابتداء طلوع الفجر
ب 18 درجة هو على رأي طائفة من المتقدمين ، وقد علمت من قال منهم بذلك

اما الرصاد المتأخرون فمنهم من قال بان انحطاط الشمس وقت ابتداء [illegible]
الفجر يكون عشرين درجة ومنهم من قال بأنه 19 درجة وهو الصحيح والمعتمد
والممتحن بالرصد في سنين عديدة والمتفق عليه كما ان انحطاط الشمس وقت
غيبوبة الشفق الابيض منهم من قال بأنه 16 درجة ومنهم من قال بأنه 17 درجة
وهو المعتمد المعمول به واليك نصوصهم في ذلك .

قال الشيخ جمال الدين عبدالله بن خليل بن يوسف المارديني المتوفى سنة 806
في مؤلفه (الدر المنثور في العمل بربع الدستور) : الباب الثامن والعشرون
في معرفة حصتي الشفق والفجر . الشفق هو الحمرة التي تبقى في افق المغرب
بعد مغيب الشمس وحصته قوس من مدار الجزء ما بين الافق والمقنطرة المنحطة
تحته سبع عشرة درجة والفجر هو البياض المعترض في افق المشرق بعد
نصف الليل وحصته قوس من مدار الجزء ما بين الافق والمقنطرة المنحطة سبع
عشرة درجة وهما حادثان من تشبث الابخرة الصاعدة من الارض بالاشعة .

وقد اختلف فيهما كلام الرصاد فطائفة من المتقدمين على انهما متساويان
يوخذان من انحطاط ثمانية عشر ويمنعه تقدم البياض في الظهور وتأخره
بعد الحمرة في المغيب .

وقال بعض المتأخرين في الشفق ستة عشر وفي الفجر عشرين وهو ضعيف لقلة
من قال به من الرصاد ، وقد امتحن ذلك بعض حذاق المتأخرين في سنين متوالية
فوجد الثمانية عشر وقت اسفار والعشرين غلسا والحق فيهما الزيادة والنقص
بحسب العوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وقوة البخار وخفته وشدة
الهواء ورقته ووجود القمر وغيبوبته وضعف نظر الراصد وحدته والذى اعتمد
عليه محققوا هذا العلم من الرصاد وغيرهم سبعة عشر في الشفق وتسعة
عشر في الفجر (هـ) قال الشيخ عبدالعزيز بن عبد السلام الوزكاني في شرحه على ابيات
ابن الرندى عند قوله: وشفق يز من النظير . ويط للفجر بلا تاخير
ما نصه ، واعلم ان هذه العوارض لا تخل بأكثر من درجة واحدة (هـ)

وقال الشيخ ابو حفص عمر بن عبد الرحمان بن ابي القاسم بن محمد زكرياء القرشي
المخزومي المعروف بالتوزورى في محصلة المطلوب في العمل بربع الجيوب في الباب
الثامن عشر ما نصه : واما معرفة حصة الشفق والفجر فانهما يعرفان بنظير
جزء الشمس فان انحطاط الشمس على الافق على قدر ارتفاع النظير وحصة
الشفق مدة ما بين مغيب الشمس ومغيب الشفق وحصة الفجر مدة ما بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس .

واختلف الفقهاء واللغويون في الشفق فقيل الحمرة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل البياض وهو مذهب ابي حنيفة واما الفجر فهو البياض المستطير أي المنتشر بالافق .

وعمل المتقدمين من اهل هذه الصناعة على [illegible] في المشرق والمغرب على ان ارتفاع النظير مشرقا عند مغيب الشفق ثمانية عشر ومثل ذلك ارتفاعه مغربا عند طلوع الفجر عملا منهم على ان الشفق هو البياض ولم يزل عملهم على ذلك الى ان زعم ابو علي المراكشي انه رصده وقت مغيب الحمرة فوجد ارتفاع النظير ستة عشر ورصده وقت طلوع الفجر فوجد ارتفاع النظير عشرين فتوسط بعض المتأخرين بين القولين وعملوا على ان الارتفاع للشفق سبعة عشر وللفجر تسعة عشر وعلى ذلك اقتصر جمال الدين الماردیني في رسالته واختار الشيخ عبد العزيز ان يعمل في الشفق بثمانية عشر ، وفي الفجر بعشرين احتياطا ولئن احتاط في الفجر للصوم لقد اخل بالاحتياط للصلاة (ه)

وقوله فتوسط بعض المتأخرين مراده به ابن الشاطر كما ان مراده بالتوسط التوسط المبنى على الرصد في سنين متوالية كما علمت من كلام جمال الدين الماردیني قال ابن الشاطر في زيجه الكبير الباب الثامن والثلاثون في معرفة طلوع الفجر ومغيب الشفق اعرف الدائر لنظير جزء الشمس على ان الارتفاع يط درجة في الفجر وفي الشفق يز فما كان فهو الحصة لكل واحد منهما هذا هو الذى وقع عليه القياس وعند ابي على المراكشي ك ويو وعند غالب الاقدمين يح والاول اصح منهما (ه) وابن الشاطر هو الشيخ علاء الدين ابو الحسن علي ابن ابراهيم بن محمد الانصارى الدمشقي الشهير بابن الشاطر الموقت بالجامع الاموى بدمشق المتوفي سنة ٧٧٧ .

قال الريشي في نزهة الناظر ولما نظرت في الازيالج فاذا اقربها رصدا في هذا الزمان [illegible] العلامة فريد زمانه وأوحد عصره واوانه الشيخ علاء الدين ابو الحسن على بن ابراهيم بن محمد الانصارى الدمشقي الشهير بابن الشاطر الموقت بالجامع الاموى بدمشق تغمده الله برحمته وكان رصده بها في سنة خمسين وسبعمائة من الهجرة كما ذكر ذلك في كتبه وهذا الزيج جامع مفيد وبحر مديد قل ان تسمح بمثله القرائح قد ضمنه ما يملأ الاسماع والنواظر وتحقيق مقال القائل كم ترك الاول للآخر واذا كانت العلوم منحا الاهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من [illegible] (٨)

وقال في كشف الظنون زيج ابن الشاطر الانصارى الدمشقي الفلكي المتوفى سنة ٧٧٧ اوله الحمد لله عالم مقادير الاشياء اختصره شمس الدين الحلبي وسماه الدر الفاخر وصححه الشيخ شهاب الدين احمد بن غلام الله بن احمد الحاسب الكُومي الريشي الرقي بامر الملك المؤيد وسماه نزهة الناظر في تصحيح اصول ابن الشاطر ثم اختصره وسماه اللمعة في حل السبعة يستخرج منه الاعمال بأسهل ماخذ واقرب مقصد بالجداول حاصرا له في اثني عشر فصلا في ستين جدولا (٥٠) وقوله نزهة الناظر الخ الذى في النزهة وسميته نزهة الخاطر في تلخيص زيج ابن الشاطر.

وقد قال ابن الشاطر في اول زيجه المذكور ومن اراد الوقوف على طرق الارصاد التي سلكتها والالات التي ابتكرتها والاعمال التي حررتها فعليه بكتابي المسمى بتعليق الارصاد وبكتابي المسمى بنهاية السول في تصحيح الاصول فانه يظهر له الحق عيانا ويعذر في مخالفتي لمن تقدمني فيما وقع من الاختلاف وذلك لضرورة رصدية ودقائق برهانية واعلم اني سلكت في تحقيق الارصاد اقرب الطرق وابعد المدد واستعملت في ذلك من الارصاد القديمة ما وقع عليه اتفاق المحققين وهى الماخوذة من ارصاد ابرخس الفاضل ومن تقدمه دون ارصاد بطليموس واستشهدت على ذلك بالاصادات التي رصدت بعد تاريخ الهجرة من اهل هذا الفن الى ان قال ومن اراد ان يحوز من هذه الصناعة مكنون دررها ويفوز بالاطلاع على حصون سرها فعليه بكتابي المترجم بنهاية الغايات من الاعمال الفلكيات وبكتابي المسمى بتعليق الارصاد وبكتابي المسمى بنهاية السول في تصحيح الاصول الخ

وله مؤلفات اخرى منها رسالة في كيفية عمل دقائق اختلاف الآفاق المرئية ومنها كشف المغيب في الحساب بالربع المجيب.
ومنها تحفة السامع في العمل بالربع الجامع رتبها على مقدمة واحد واربعين بابا وخاتمة.
ومنها الاشعة اللامعة في العمل بالالة الجامعة وقد اخترعها ووضعها لتكون مدارا لاكثر العلوم الرياضية.
ومنها النفع العام في العمل بالربع التام لمواقيت الاسلام الى غير ذلك.
وعلى كل حال فابن الشاطر هو من الشخصيات العظيمة التي مرت في الاسلام وخلفت آثارا علمية كبيرة ولو لم يحرر الا هذه المسألة مع مسألة رؤية الاهلة التي ذكرها في الباب السابع والثمانين من زيجه المذكور لكفى نطلب الله ان يرد بالاسلام والمسلمين حتى يسترجعوا ما خلفه اسلافنا الاماجد.

وقال بدر الدين محمد بن محمد بن احمد سبط المارديني المولود سنة 826 الموقت بالجامع الازهر في مؤلفه حاوي المختصرات في العمل بربع المقنطرات في الباب العشرين يعرف وقت العشاء بغروب الشفق باتفاق الائمة او بمضي قدر حصته

من الغروب والشفق ... الحمرة ... في ... المغرب بعد الغروب عند امامنا الشافعي ومالك واحمد في اصح قوليه وصاحبي ابي حنيفة وقال ابو حنيفة واحمد في القول الاخر انه البياض الذى بعد الحمرة .

وحصته قوس من مدار الشمس فيما بين مركزها والافق الغربي حال كونها منحطة عن الافق الغربي يز درجة على الصحيح ويعرف وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق الشرقي باتفاق الائمة او بمضى قوس الليل خلا حصة الفجر وهى المدة التي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وحدها قوس من مدار الشمس فيما بين مركزها والافق حال كون الشمس منحطة عن افق المشرق يط على الصحيح .

وقيل ان المعتبر في الحصتين ان تكون الشمس منحطة يح فيهما وهذا مردود عقلا وشرعا الا على قول ابي حنيفة فيتجه من جهة تساوى الحصتين وقيل يعتبر يو في الشفق ويط في الفجر وقيل غير ذلك ، قال الاستاذ طبيقا البطلمش ثم رءا ان المراكشي وفضلاء المصريين الفجر على ك والشفق على يو ورءا النصير الطوسي* وفضلاء المشرق والشام الفجر على يط والشفق على يز كما تقدم .

قال الشيخ جمال الدين المارديني وقد امتحنها بعض حذاق المتأخرين في سنين متوالية يعني الشيخ علاء الدين بن الشاطر فوجد الثمانية عشر وقت اسفار المشرين وقت غلس قال- والحق فيهما الزيادة والنقص بحسب العوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وقوة البخار وضعفه وشدة الهواء ورقته ووجود القمر وغيبوبته وضعف نظر الراصد وحدته والذى اعتمد عليه محققوا هذا العلم من الرصاد وغيرهم يعني كالنصير الطوسي والمؤيد العرضي وابي الوفاء البوزجاني وابي الريحان البيروني وغيرهم من ائمة الرصد وتبعهم ابن الغزولي وابو الطاهر وغيرهما ان الشمس اذا انحطت عن افق المغرب يز غرب الشفق واذا صارت منحطة عن افق المشرق يط يطلع الفجر قلت وهذا عليه عامة الموقتين واهل هذا العلم من مشايخنا وغيرهم ولا عبرة بما ينقله بعض ... ولا ... بالعلم واهله (ه) .

وقال الشيخ محمود الجغميني في المرصد العاشر من مراصده : الفصل الثاني في حصتي الفجر والشفق قد وقع بين القوم اختلاف في وقت طلوع الفجر الصادق ومغيب الشفق الاحمر والمعتمد عند المحققين ان الاول عند انحطاط الشمس عن افق المشرق يط اى تسع عشرة درجة والثاني عند انحطاطها عن افق المغرب يز اى سبع عشرة درجة واعلم ان الشفق المحدود بذلك ... الشفق الاحمر كما صرح به في عامة كتب الفن ولا يتوهم احد ان الاحمر يغيب قبل ذلك لان الغائب قبله شدة الحمرة لا جميع اثارها (ه) .

وقال الشيخ الفرضي الحيسوبي الميقاتي ابو القاسم بن ح محمد الانصاري الصفاقسي في رسالته في الربع المجيب الباب الحادى عشر في معرفة حصتي الفجر والشفق وطريق معرفتهما ان تزيد بعد القطر على جيب تسعة عشر (19) ان اردت الفجر وعلى جيب سبعة عشر (17) ان اردت الشفق وكان الميل شماليا وانقصه منهما ان كان الميل جنوبيا فما حصل فهو الاصل المعدل ثم ضع الخيط على الستيني والمرئ على الاصل وحرك الخيط حتى يقع المرى على الاصل المعدل فما حازه الخيط من اول القوس زد عليه نصف الفضلة في الجنوب وانقصها في الشمال تحصل مدة الحصة المطلوبة .

فان نقصت غاية النظير عن سبعة عشر فالنصف الاول من الليل حصة الشفق والنصف الثاني حصة الفجر وينعدم جوف الليل (هـ)

وقال الشيخ الشريف سيدي عبد السلام بن محمد بن احمد الحسني العلمي المتوفى سنة 1322 هـ في شرحه ابدع اليواقيت على تحرير المواقيت : وقد اختلف الفقهاء واللغويون في الشفق فقيل الحمرة وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقيل البياض وهو مذهب ابي حنيفة واما الفجر فهو البياض المستطير أي المنتشر بالافق وعمل المتقدمين من اهل هذه الصناعة على تباين بلادهم في المشرق والمغرب على ان ارتفاع النظير مشرقا عند مغيب الشفق ثمانية عشر ومثل ذلك ارتفاعه مغربا عند طلوع الفجر عملا منهم على ان الشفق هو البياض ولم يزل عملهم على ذلك الى ان زعم ابو على المراكشي انه رصد وقت مغيب الحمرة فوجد ارتفاع النظير ستة عشر ورصد وقت طلوع الفجر فوجد ارتفاع النظير عشرين وهو ضعيف لقلة من قال به من الرصاد فتوسط بعض المتأخرين بين القولين وعملوا على ان الارتفاع للشفق سبعة عشر وللفجر تسعة عشر وقد اعتمد على هذا كثير من رصاد المتأخرين كالنصير الطوسي الارشيد الحريري وابي الريحان البيروني وغيرهم من ائمة الرصاد وقال ... صاحب حاوى المختصرات وهذا عليه عامة الموقتين واهل العلم .

وقال ابو عبد الله سيدى محمد المعطي مرين الرباطي في ارشاد الحائر له وما اعتمدنا عليه في انحطاط يز للشفق وانحطاط يط للفجر هو المعول عليه والمعمول به وهو مذهب فضلاء الشام والمصريين واهل تونس من قديم حتى الآن وهو الصحيح (هـ) وقال الماردينى في رسالته على الربع المجيب وقد امتحن ذلك بعض الحذاق من المتأخرين في سنين متوالية فوجد الثمانية عشر وقت اسفار والعشرين وقت غلس والحق فيهما الزيادة والنقص بحسب العوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وقوة البخار وخفيته وشدة الهواء ورقته

ووجود القمر وغيبوبته وضعف نظر الراصد وحدته والذى يعتمد عليه محققوا هذا العلم من الرصاد وغيرهم يز للشفق ويط للفجر هـ واما سبب حدوثهما وحدوث الفجر الكاذب المعروف عند المصريين الآن بالضياء المنطقي ووقت ظهوره وضبط ذلك فستعلم جميعه في علم الضوء من المقدمة هـ كلامه ومثله في حاشيته على الرسالة الفتحية للمارديني .

وقال الشيخ علي بن عبد القادر البنتيتي الحنفي الموقت بالجامع الازهر المتوفى بالقاهرة في نيف وستين والف في مؤلفه الفتوحات الوهبية لشرح الرسالة الفتحية : ثم اعلم ان الفجر الصادق باتفاق الائمة هو البياض المنتشر ضوءه في افق المشرق لاقبال الشمس اليه واما الشفق فاختلف فيه فذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام احمد في اصح قوليه وكذا صاحب ابي حنيفة الى انه الحمرة التي بعد غيبوبة الشمس وقال الامام الاعظم ابو حنيفة وكذا الامام احمد في القول الثاني انه البياض الذى بعد الحمرة وعند الرصاد ائمة هذا الفن على مااعتمده المحققون منهم ان الشفق يغيب بانحطاط الشمس تحت الافق سبع عشرة درجة وان الفجر يطلع اذا كان بين الافق والشمس تسع عشرة درجة (هـ)

وفي شرح على الفتحية ما نصه : قد عرفت من قبل ان الارض كرية الشكل وانها موضوعة في مركز العالم وبه يظهر لنا نصف الفلك ويختفي نصفه الآخر ومعلوم ان الشكل الكرى المستنير بضياء الغير اذا وقع عليه ضياء الشمس الذى هو اكبر منه يكون ظله مخروطا ويكون رأسه في مقابلة ذلك الشيء فاذا كانت الشمس تحت الارض يقع ظلها فوقها واذا كانت فوقها يقع ظلها تحتها وعلى كل حال يكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بحواشي المخروط فاذا غربت الشمس على الافق الغربي يطلع راس ظل الارض في الافق الشرقي كنظير درجة الشمس لاكن لا يكون وجه الارض مظلما لكون الظل مخروطا بل يحمر الافق في الجانب الغربي ويكون الهواء مضيئا بضياء واضح ثم ياخذ في الضعف الى ان تغيب تلك الحمرة ثم يصفر الافق ثم ياخذ الاصفرار في الضعف الى ان يغيب ثم يبيض مثل بياض الصبح الصادق ثم ياخذ في الضعف الى ان يغيب ثم يعقب الخط البياض المستطيل فاذا عرفت هذا فاعلم ان الشفق عند الامامين هو الحمرة والفتوى على قوليهما والفجر على عكس الشفق يعني يظهر اولا في الجانب الشرقي خيط بياض مستطيل كذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب ثم يظهر الهواء المضيء بضياء الشمس المحيط بحواشي الظل معترضا من الافق الشرقي ويسمى بالفجر الصادق ثم يزداد الى ان تطلع الشمس ويغرب راس ظل الارض.

واعلم انهم لما اختلفوا في كمية انحطاط جزء الشمس عن الافق الغربي حين غياب الشفق الاحمر وكذلك في كمية انحطاط جزء الشمس عن الافق الشرقي وقت طلوع الفجر الصادق نظر المؤلف في اقوالهم فوجد قول جده الشيخ جمال الدين المارديني ومن تبعه من الحذاق في هذا الفن معمولا به عند عامة الموقتين في هذا الزمان [illegible] على جيب يز في الشمال الى ان قال وان فعلت ذلك بجيب يط حصل مقدار حصة الفجر (هـ)

واول هذا الشرح الحمد لله رافع خيام الافلاك بغير عمد ولا اطناب

وقال الشيخ عبد العزيز الوفائي المصري المتوفى سنة 876 في رسالته على الالة التي وضعها وسماها دائرة المعدل الباب الحادي عشر في معرفة حصة الشفق والفجر انظر أي كوكب يكون بعده مساويا او متاربا لميل الشمس في خلاف جهته كالقمر ليلة تمامه فترصد ارتفاعه حتى يكون ير مشرقا او مغربا ثم اعرف دائرة الارتفاع بمنكاب ونحوه فهو مقدار حصة الشفق وان فعلت ذلك بارتفاع يط حصلت حصة الفجر بالتقريب هـ ورسالته هذه رتبها على مقدمة وخمسة عشر بابا

وما جزم به في هذه الرسالة من اعتبار يط في الفجر ويز في الشفق ينافي ما استصوبه في مؤلفه كافية السيب في العمل بالجيب في الباب التاسع والعاشر من المقالة الثالثة من انه يعمل برأى المتقدمين في الشفق وهو 18 ويعمل برأى أبي علي المراكشي في الفجر وهو 20 قال للاحتياط والتمكين وبه تبرأ ذمة الموقت في حق الصائم وقد رد عليه التوزوري في محصلة المطلوب حيث قال : واختار الشيخ عبد العزيز ان يعمل في الشفق بثمانية عشر، وفي الفجر بعشرين احتياطا ولئن احتاط في الفجر للصوم لقد اخل بالاحتياط للصلاة . راجع كلام التوزري المتقدم.

1131 - [illegible] في الفجر و17 في الشفق الشيخ عبدالله بن [illegible] السملالي في مؤلفه الكوكب اللامع في العمل بدوائر المطالع الذى الفه سنة 1112 وكان حيا سنة 1131 راجع كلامه في الباب السابع ،

وكذلك الشيخ احمد بن ابي حميدة المطرفي المراكشي المتوفى سنة 1001 في مؤلفه المقرب في وصف المجيب ، راجع كلامه في الباب الثاني عشر في معرفة حصة الشفق والفجر.

وقال الشيخ ابو زيد عبد الرحمان التاجورى الافريقي المتوفى سنة 960 في رسالته في الربع المقنطر في الباب [illegible] في الربع قوس الشفق والفجر فعلم بالمرى على نظير درجة الشمس وانقل الخيط حتى يقع المري على مقنطرة يز ان اردت حصة الشفق ، وعلى مقنطرة تسعة عشر ان اردت حصة الفجر ،

فما قطعه الخيط من اول قوس الارتفاع زد عليه نصف الفضلة في الجنوب وانقصها منه في الشمال يحصل المطلوب من الحصتين (٥٠)

وقال الشيخ ابو العباس احمد بن عيسى الماواسي المتوفى سنة 911 في شرحه على روضة الازهار بعد كلام طويل في الفجر والشفق عند الائمة والفقهاء (هذا ما يتعلق بالفقه فلنرجع الى غير ذلك . قال الشيخ ابو الحسن علي بن ابراهيم الانصارى المطعم في رسالته على الربع المجيب في الباب الرابع ما نصه وقت الصبح هو طلوع الفجر وهو البياض الذى يطلع بعد طلوع الفجر الكاذب ويتزايد ولا يتناقص وتعقبه الحمرة بقريب من أربع درج ارتفاعية وقد اختلف في ارتفاع نظير جزء الشمس وقت طلوع الفجر وقد ذكر اصحاب الرسائل القديمة ان مقدار ذلك ثمان عشرة درجة وذكر النصير الطوسى والمؤيد المرضي وابو الريحان البيروني انه مقدار تسع عشرة درجة وذكر ابو علي المراكشي في كتاب المبادئ والغايات انه مقدار عشرين درجة وبه قال المصريون في زماننا هذا وعليه وقع الاعتبار مرارا متوالية من الشيخ المحقق شمس الدين محمد المزى واما وقت العشاء الاخيرة فهو عند مغيب الشفق الاحمر المعترض في الافق الغربي وقد اختلف في ارتفاع النظير عند غروب الشفق فقال النصير الطوسي والمؤيد المرضي وابو الريحان البيروني انه سبع عشرة درجة وذكر ابو علي المراكشي انه رصده فوجده ست عشرة درجة ، وعليه عمل مصر في زماننا هذا وهو الصحيح وذكر المتقدمون انه ثمان عشرة درجة وهو خطأ لأنهم لم يفرقوا بين طلوع البياض ومغيب الحمرة لأن طلوع الحمرة يساوى مغيبها وطلوع الحمرة يكون بعد طلوع البياض بقريب من اربع درج ارتفاعية وهذا خطا بين فنعتمد على ما صح انتهى كلامه وقال الشيخ شمس الدين البقواس في رسالته على الاسطرلاب في الفصل السادس منها ما نصه واما الشفق فانك تضع جزء الشمس على افق المشرق وتعلم ما يحاذى المرى علامة وحرك الشبكة حتى يقع النظير على مقنطرة يو وعلم قبالة المرى علامة ثانية فما بين العلامتين هو الدائر لغروب الشفق الاحمر وكذلك تفعل في طلوع الفجر اذا عملت درجة النظير على مقنطرة عشرين انتهى ثم نقل كلام الشيخ بدانيال الشافعي في رسالته على الاسطرلاب وكلام الشيخ محمد بن يوسف السنوسي في شرحه لبغية الطلاب في علم الاسطرلاب لابن الخباك وقال : وقال بعض المحققين في رسالته على الربع المجيب ما نصه : فصل في معرفة مغيب الشفق وطلوع الفجر . الشفق عند مالك والشافعي رحمهما الله تعلى عبارة عن الحمرة التي تبقى في المغرب بعد غروب الشمس والفجر عبارة عن البياض المعترض في الافق الشرقي قبل طلوع الشمس فاما الشفق فقد كان في بعض البلاد ان لا يغيب الى اخر الليل الا انه ينتقل من المغرب الى المشرق وفي بعض البلاد يغيب بعد توسط من الليل وذلك على غير نظام ...

وهذا بحسب انتقال الشمس في الدوائر الموازية لمعدل النهار وايضا بحسب اختلاف العروض فاما الدوائر الشمالية الموازية لمعدل النهار في العروض الشمالية كلما بعدت الدوائر عن معدل النهار كانت اعظم فكانت مدة مغيب الشفق اطول وكلما قربت كانت المدة اقصر واقصرها مدة هي التي تكون [illegible] درجة والعروض الجنوبية بالعكس مما ذكرنا وانما كان الزمان الذى بين طلوع الفجر و (اربع) الشمس اطول من زمان مغيب الشفق لأن حمرة الشفق قريبة من جرم الشمس والبياض يتلو الحمرة فاذا غابت الحمرة يخلف بعده البياض نحو درجة أو درجتين وفي الفجر يطلع البياض اولا ثم تتلوه الحمرة وكلما كانت البلد اقل عرضا كانت مدة مغيب الشفق اقصر وفي الاكثر عرضا امدة (اكثر) واذا بلغ انخفاض الشمس في الدائرة السمتية عن الافق الغربي يو درجة غاب الشفق واذا بقي بين الشمس وبين الافق الشرقي من الدائرة السمتية المارة بالافق والشمس من درج الارتفاع عشرون درجة طلع الفجر فعلى هذا اذا كانت غاية ارتفاع النظير اقل مما ذكرنا لم يغب الشفق في ذلك البلد ولم يكن للفجر طلوع وكذلك اذا كان الفجر اقل مما ذكرنا لم يكن للفجر طلوع انتهى كلامه رحمه الله) هـ المراد من كلام الماواسي .

أحمد باشا مختار

وهذا الكلام الاخير الذى نسبه لبعض المحققين اصله لابي على المراكشي في كتاب جامع المبادىء والغايات ، قال الشيخ الغازى احمد باشا مختار في كتابه رياض المختار مرآت الميقات والادوار صفحة 200 مادة 139 ما نصه اما العشاء فعند الامامين يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر الذى يعقب غروب الشمس وعند الامام الاعظم بمغيب الشفق الابيض الذى يلي الشفق الاحمر .

والفجر هو وقت ابتداء النهار ، ويدل على انقضاء الليل وحيث ان تعيين هذه الاوقات من امور الدين المهمة فلنبين ١٤٠١ علماء الاسلام المتقدمين بالنسبة للخطوط المبينة لهذه الاوقات فنقول :

(1) اننا قد اطلعنا على كتابين في هذا الموضوع احدهما كتاب جامع المبادىء والغايات لأبي الحسن علي الذى ترجمه (المسيوسه ديللو)الى اللغة الفرنساوية

(2) والاخر رسالة على الدر المنثور تاليف سه ديللوبن المترجم المذكور قال ابو الحسن ما معناه الشفق عند الامام مالك والامام الشافعي هو الاحمرار الذى يبقى جهة الغرب بعد غروب الشمس والفجر هو البياض الذى يظهر قبل شروق الشمس في جهة الافق الشرقية وهذان اللونان ناشئان عن انعكاس اشعة الشمس على الكرة الارضية ،

وفي بعض جهات الكرة الارضية يبقى الاحمرار المذكور ظاهرا مدة الليل [illegible]
غير ثابت في محل واحد فيرى منتقلا من الغرب الى الشرق وفي جهات اخرى يبقى
ظاهرا مدة جزء من الليل وتختلف هذه المدة بالنسبة الى انتقال الشمس على
[illegible] والى عروض البلاد .

اما تعلقها بانتقال الشمس فلأن الشمس كلما قربت من خط الاستواء تقصر
مدة الشفق وكلما بعدت عنه وقربت من احد الانقلابين تزيد المدة المذكورة
وفي البلاد التي عروضها شمالية اذا كانت الشمس على المدارات الشمالية تكون
تلك المدة اعظم مما تكون عندما توجد الشمس على المدارات الجنوبية وعكس
ذلك يكون في البلاد التي عروضها جنوبية .

واما تعلق مدة الشفق بعروض البلاد فلأنها تكون قصيرة في البلاد
التي عروضها صغيرة وطويلة في البلاد التي عروضها عظيمة واما البلاد التي
عرضها صفر وهي التي على خط الاستواء فحيث ان الشمس في يوم حركتها على
معدل النهار تحتاج الى ساعة واربع دقائق لتغيب تحت الافق بقدر 16 درجة
فاقصر مدة الشفق على سطح الارض تكون هناك وتساوى حينئذ ساعة واربع دقائق
والمدة التي بين طلوع الفجر وشروق الشمس هى اعظم من المدة التي بين غروبها
ومغيب الشفق لأن احمرار الشفق يبتدئ عندما يكون بين الشمس والافق
الشرقي قوس من دائرة السمت يساوى 16 ولكن هذا الاحمرار لا يظهر الا بعد
ظهور البياض الذى يتقدمه وابتداء هذا البياض هو حين وجود الشمس بالقرب
من الافق الشرقي المذكور بقدر 20 فهذا هو ابتداء الفجر (اى ذلك البياض) .
وعلى ذلك اذا كان في بلد غاية ارتفاع درجة الشمس فيه اقل من مقدار الشفق
المتقدم ذكره فلا يكون لشفق تلك الليلة انتهاء ولا يوجد اذن فجر واذا كان
غاية الارتفاع المذكور اقل من المقدار الذى وجد للفجر فلا يكون هناك ابتداء فجر .

الدر المنثور للشيخ المارديني

وقال شارح الدر المنثور : الشفق هو الاحمرار الذى يبقى في جهة الافق الغربية
بعد غروب الشمس والفجر هو البياض الذى يظهر في آخر الليل في جهة الشرق
وهاتان الظاهرتان السماويتان ناشئتان عن دخول اشعة الشمس في الابخرة التي تصعد
من سطح الارض وقد اختلف العلماء في تعيين مدة كل منهما فقال المتقدمون
يغيب الشفق متى كانت الشمس تحت الافق الغربي بقدر ثمان عشرة درجة ويحسب
هذا البعد على الدائرة المارة بالشمس وبقطبي دائرة الافق ويتم الليل فيبتدئ
الفجر حينما تكون الشمس تحت الافق الشرقي بقدر ثمان عشرة درجة ايضا
واما المتأخرون فقد اختلفت آراؤهم فقال ابو الحسن على المراكشي ومن تابعه
كابن شعون والمزى وغيرهما يغيب الشفق متى كانت الشمس تحت الافق الغربي
بقدر ست عشرة درجة ويبتدئ الفجر حينما تكون الشمس تحت الافق الشرقي بقدر عشرين
درجة .

*

وقال الشيخ الامام الفاضل علاء الدين الشهير بابن الشاطر [illegible] كالنصير الطوسي والمؤيد العرضي وابي الريحان البيروني وابي الوفاء البوزجاني وغيرهم من ائمة الرصد والهيئة ان وقت اكثر اللمعان يكون عندما تكون الشمس في 18 ووقت اقل اللمعان يكون عندما تكون الشمس في 20 وفي الحقيقة يختلف ذلك بالنسبة لعرض المحل وصفاء الهواء وكدورته وكثرة الابخرة وقلتها ووجود القمر وعدم وجوده وضعف بصر الراصد وشدته .

فعلى مذهب المؤسسين لحقائق هذا العلم كالعلماء المتقدم ذكرهم والشيخ شمس الدين بن المتروبي وابن الطاهر يكون مغيب الشفق في 17 وظهور الفجر في 19 هـ

وقد اطلعنا في بعض الكتب الافرنجية على ان الحازن استنتج من انكسار الضوء بفرض ظهور الفجر في 19 ان ارتفاع الهواء المحيط بالكرة الارضية يعادل اثنين وخمسين الف قدم .

وما تقدم هو رأي المتقدمين في الشفق والفجر وعند بعض اهل هذا العصر ان الشفق يدوم الى الدرجة الثامنة عشرة ولذلك قلنا في رسم البسائط ان الشفق ينتهي حينما تكون الشمس تحت الافق بثمان عشرة درجة فيدخل اذ ذاك وقت صلاة العشاء ويعلم مما تقدم ان تعيين مدة الشفق مفيد في معرفة وقت صلاة العشاء وهذه الفائدة لا توجد اليوم في تعيين وقت الفجر نعم ان علماء الاسلام كانوا الى القرن السابع او الثامن من الهجرة النبوية يرسمون على الاتهم الرصدية كالاسطرلاب وغيره خطوط الفجر والفوا في ذلك كتبا ورسائل عديدة ولكن كان ذلك مبنيا على اعتبارهم وقت الامساك عند ابتداء الفجر ولهذا لم يرسموا على الاتهم خطوطا اخرى للامساك .

ولا شك انهم كانوا مصيبين في هذا الاعتبار كما يظهر من نص الاية الشريفة (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) حيث حدد وقت التناول بتمييز الخيط الابيض من الخيط الاسود وظاهره انه ليس القصد من ذلك وقت الامساك بل وقت الفجر اى وقت ظهور اول بياض يعقب ختام الليل وبعبارة اخرى القصد منها ضرورة خط تلاقي الافق الشرقي بسطح السماء ابيض بسبب ظهور الفجر بعد ما كان اسود بسبب ظلام الليل ولكن جرت العادة عند المتأخرين ان يعتبروا وقت الامساك عندما تكون الشمس تحت الافق الشرقي بقدر احدى وعشرين درجة ونصف درجة محسوبة على محيط دائرة سمت المحل اى دائرة ارتفاعه ، وحيث ان الفجر يبتدئ في تسع عشرة درجة يكون وقت الامساك متقدما عند المتأخرين على وقت الفجر

... عشره او ثلاث عشرة دقيقة

بدرجتين ونصف درجة اى بقدر اثنتي عشره او ثلاث عشرة دقيقة

زمانية تقريبا وتسمى في اصطلاحهم بالتمكين والقصد منها زيادة الاحتياط

في ضبط وقت الامساك فلهذا السبب متى رسم خط الامساك على الالات الرصدية

لا يحتاج الى ... وقد جرينا على ذلك في بسيطة

اليد المتقدم ذكرها حيث رسمنا خط الامساك تحت الافق بقدر احدى وعشرين

درجة ونصف درجة ولم نرسم للفجر خطا مخصوصا بل اكتفينا بتسمية خط الشفق

المرسوم تحت الافق بقدر ثمان عشرة درجة خط الفجر وخط العشاء واذا اراد مريد

رسم خط الفجر على الاسطرلاب ولم يكتف برسم خط الشفق فالامر سهل لانه

مهما كان المدار اليومي الذى تكون فيه الشمس فانا اذا رسمنا تحت الافق بقدر

سبع عشرة درجة دائرة موازية له فعند وصول الشمس الى هذه الدائرة بعد

الغروب يدخل وقت ختام الشفق واذا رسمنا دائرة اخرى على بعد 19 من الافق

فعند وصول الشمس اليها قبل الشروق يدخل وقت ابتداء الفجر .

ثم قال صفحة 302 : 181 ((في معرفة حصة الشفق وحصة الفجر ـ الشفق
شرح الدر المنثور

هو الحمرة المعترضة في افق المغرب بعد الغروب ومن بعد غروبه يدخل وقت العشاء

والفجر هو البياض المعترض في افق المشرق وبطلوعه يدخل وقت الصبح وقد اختلف

العلماء فيهما فقالت جماعة من المتقدمين انهما متساويان ويستخرجان بانحطاط

يح (18) اى ان الشفق يغيب بانحطاط الشمس تحت الافق يح (18) درجة

والفجر يطلع اذا كان بين الشمس وبين الافق يح (18) درجة ايضا وهذا

القول ليس على ما ينبغي لأن القائل به قد قال بتساوى الحصتين والنظر

يرد هذا لأننا نرى البياض يتأخر عن الحمرة في المغيب ويتقدم عليها في الطلوع

بمقدار محسوس ، وقال بعض المتأخرين ان الحمرة تغرب والشمس منحطة عن الافق

يو (16) والفجر يطلع منحطة ك (20) وبين هذا القول والقول الاول فرق

... وهو ضعيف ايضا لقلة من قال به من الرصاد ، وكان جمهور العلماء على ذلك

وهو موجود في رسائلهم الى الآن ، قال الشيخ جمال الدين الماردينى وقد امتحنها

بعض حذاق المتأخرين في سنين متوالية فوجد الثمان عشرة وقت اسفار

والعشرين وقت غلس ، قال والحق فيهما الزيادة والنقص بحسب العوارض الحادثة

مثل صفاء الجو وكدورته وقوة البخار وخفته وشدة الهواء ورقته ووجود القمر

وغيبوبته وضعف نظر الراصد وحدته والذى اعتمد عليه محققوا هذا العلم

من الرصاد وغيرهم ان الشمس اذا انحطت عن افق المغرب يز (17) غرب الشفق

واذا صار بينها وبين افق المشرق يط (19) طلع الفجر وانتهى الليل وهذا عليه

عامة الموقتين في هذا الزمان ،

لاصة
علماء
المقدمه
المتأخرة

والفجر فجران صادق وكاذب فالكاذب يسبق الصادق في الفلك ويأتي ...
إلى العصابة السوداء التي تكون في آخر الليل وهذه العصابة قيل انها الخيط الاسود الذى ينجلي من تحته الخيط الابيض وقيل ان الكاذب يتقدم على الصادق بقدر درجة تقريبا عن عرض لـ (30) الى (م) (40) وليس بشيء واعلم ان الكلام الذى تقدم انما هو على الفجر الصادق فعلى هذا يكون لكل صبح فجر وليس لكل فجر صبح .

لما كان رأى المتقدمين الذى سمعته الآن في مسألة الشفق والفجر على غاية من الدقة والصحة لم نر بدا من ادراجه بنصه مكتفين بنقل عباراتهم وبما قدمناه من التفصيلات في هذا الصدد في المادة (139) ونزيد على ذلك أن المتقدمين لم يتكلموا على وقت الامساك وقد قلنا فيما تقدم ان وقت الامساك هو الوقت الذى تكون فيه الشمس منحطة من جهة الشرق بقدر احدى وعشرين درجة ونصف درجة وهو الرأى المعتبر اليوم .

والذى اراه ان ما تقدم من الايضاحات في مسألة الفجر الكاذب والفجر الصادق هي في غاية من الصحة اذ لا مرية عندى في ان الفجر الكاذب يكون غير محسوس في البلاد التي عرضها يزيد على 30 ففي الاستانة العلية مثلا يبتدىء الفجر مع طلوع الصبح الصادق وقوله ((لكل صبح فجر وليس لكل فجر صبح)) صحيح كما يشاهد ذلك في البلاد القريبة من القطبين فان بعض تلك الجهات تغرب فيها الشمس تحت الافق بقدر سبع عشرة او ثمان عشرة درجة ثم تتباعد عنه فالفجر هناك يزول اذن قبل طلوع الصبح ثم قال : (182) ان وقت صلاة العشاء عند الامامين هو وقت ختام الشفق والفجر والامساك وقت ختام الليل ولا يخفى ان وقت العشاء يدخل عقب انحطاط الشمس بعد الغروب بسبع عشرة درجة ويدخل الفجر عند انحطاطها من جهة الشرق بتسع عشرة درجة ويكون وقت الامساك مع التمكين قبل الشروق باحدى وعشرين درجة ونصف درجة هـ المراد .

وحيث ختم بقوله ((ولا يخفى ان وقت العشاء يدخل عقب انحطاط الشمس بعد الغروب بسبع عشرة درجة ويدخل الفجر عند انحطاطها من جهة الشرق بتسع عشرة درجة)) فهو من المعتمدين على ما حرره علماء الاسلام الفلكيون في الفجر والشفق وهو كون الانحطاط 19 في الفجر و17 في الشفق الاحمر

وقال الشيخ حسين زايد الازهرى الذى كان حيا سنة 1312 في زيجه المطلع السعيد في حسابات الكواكب على الرصد الجديد واما حصة العشاء فحصل دائر ارتفاع سبعة عشر لنظير درجة الشمس تحصل ، واما حصة الفجر فهي دائر ارتفاع تسعة عشر لنظير درجة الشمس ايضا (هـ)

وقال سيدنا المرحوم العلامة الجليل الشريف سيدى محمد بن محمد بن ابراهيم العلمي المتوفى سنة 1373 في شبرخه حل المعقدة عن مقاصد العمدة : ((فصل في معرفة حصة الشفق والفجر)) قال في اصلاح التقويم من الفنق عن البيان انه يرى ضياء في الافق الغربي مساء بعد غروب الشمس وكذا في الافق الشرقي صباحا قبل طلوعها مدة قليلة كل يوم على الدوام فالذى يرى مساء يقال له الشفق والذى يرى صباحا يقال له الفجر وكل منهما ينقسم الى صادق وكاذب ويقال للضياء القليل المنتشر منهما على وجه الارض الغبس وهو يتولد من انتشار الخطوط الشعاعية للشمس وانعكاساتها في الهواء النسيمي الكائن فوق الافق حينما تكون الشمس تحت الافق على مقربة منه ودرجة قوته والالوان الظاهرة منه في كل جهة متناسبة بقرب الشمس من الافق وصفوة الهواء .

وهو ينقسم الى قسمين عرفي وفلكي فالعرفي يمتد الى زمن يمكن فيه رؤية الكواكب ذوات القدر الاول بعد غروب الشمس بالنظر العادى وتكون الشمس منحطة تحت الافق ست درجات .

والفلكي يمتد الى زمن يمكن فيه رؤية اصغر النجوم بالنظر العادى ايضا والشمس حينئذ تكون منحطة تحت الافق تسع عشرة درجة على قول الراصدين المسلمين وثمان عشرة درجة على قول راصدى اروبا وفي هذه المدة الثانية يقال لذلك الضوء بعد غروب الشمس الشفق الصادق وقبل طلوعها الفجر الصادق والحادثات المضيئة في القطعات السماوية فوق الافق الغربي او الشرقي التي تظهر في بعض الحالي والاوقات بعد المدة المذكورة مساء يقال لها الشفق الكاذب والتي تظهر قبل تلك المدة صباحا الفجر الكاذب او الصبح الكاذب ومدة الفجر الكاذب تعد من الليل شرعا فبغيبوبة الشفق الصادق يدخل وقت العشاء وبظهور الفجر الصادق يدخل وقت الفجر وصلاة الصبح وحصتا الشفق والفجر الصادقين ودرجة انحطاطهما سواء لا فرق بينهما واعلم انه عند غروب الشمس يتولد خط اسود في الافق الشرقي وكلما انحطت الشمس تحت الافق الغربي يتصاعد ذلك الخط من المشرق الى جهة سمت الراس وتتوسع المنطقة الغبيرة المضيئة الحاصلة بين الافق الشرقي والخط المذكور واذا احاطت بوجه السماء فحينئذ يغيب الغبس اى الفلكي وهذا الخط الاسود المذكور وهو حد المنطقة المظلمة يبدو خطا ثم يتسع وهو الذى اشير اليه في الحديث النبوى حيث قال صلى الله عليه وسلم : اذا ادبر النهار من ها هنا واشار الى الغرب واقبل الليل من ها هنا واشار الى الشرق فقد افطر الصائم (هـ) المراد منه

قلت ومراده بالشفق الصادق ما يعم البياض ولذلك سوى بينهما في قدر انحطاط الشمس تحت الافق وهو حينئذ تسع عشرة درجة على قول راصدى المسلمين اى محققيهم في البياضين معا بياض الشفق وبياض الفجر لاكن [illegible] في الشفق هل هو البياض او الحمرة التي تغرب قبله وذلك عند انحطاط الشمس تحت الافق سبع عشرة درجة فذهب ابو حنيفة الى الاول وذهب غيره الى الثاني والخلاف في ذلك شهير لغة وفقها قد قال القاضي عياض من المالكية والقول بالبياض عندى ابين للخروج من خلاف ائمة الفقه واللسان كما اختلف الرصاد في مقدار انحطاط الشمس تحت الافق عند مغيب الشفق وطلوع الفجر والتحقيق هو ما ذكر بل انعقد عليه الاتفاق كما في اصلاح التقويم ايضا اذ قال : اما كون بداية الفجر الصادق نهاية الليل وكون الشمس منحطة في ذلك الوقت عن الافق تسع عشرة درجة فهو متفق عليه ..

وقد بسطنا الكلام على الخلاف في ذلك في الشرح وفي حاشية شرح الفتحية فلا نطيل به هنا وعلى المعتمد جرينا فيما اشرنا اليه في عمل استخراج الحصتين بقولنا ..

اجمل تمام الارتفاع في الشفق .. قر وقط في الفجر وانح ما سبق ،
والخارج اجمل من زوال في الشفق .. واطرح بقف من نصف ليل في الفلق

ومن اعتبر في الانحطاط تسع عشرة درجة في الفجر وفي الشفق الراصد الشهير ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الاوسي السبتي الاشبيلي الدار المعروف بابن الرقام الذى كان حيا سنة 685 هجرية زمن خلافة الموحدين .

قال في زيجه المستوفى الباب الخامس والخمسون في معرفة ساعات طلوع الفجر ومغيب الشفق من قبل انخفاض الشمس تحت الافق وبالعكس خذ سهم نصف قوس نظير درجة الشمس انا بينهما واضربه في [illegible] ابدا فما اجتمع فاقسمه على جيب ارتفاع نصف النهار لتلك الدرجة المذكورة اعني درجة النظير وانقص الخارج من سهم نصف قوس النهار المذكور للنظير وقوس الباقي تقويس السهام واسقط القوس من نصف قوس النهار للنظير فما بقي فدائر من الفلك فاقسمه على ازمان ساعة واحدة زمانية من ازمان نظير درجة الشمس فما خرج فساعات طلوع الفجر ومغيب الشفق هـ المراد .

ومراد ابن الرقام بالشفق الابيض لما علمت من ان تساوي الحصتين [illegible] عليه فاذا استخرجت حصة الفجر بالطريقة التي ذكرها شيخنا رحمه الله في قوله اجمل تمام الارتفاع في الشفق قر وقط في الفجر وانح ما سبق الخ .

وشرحتها من 12 ساعة بقيت حصة مغيب الشفق الابيض محسوبة من الزوال وهذا هو المعمول به في المغرب لقول عياض والقول بالبياض عندى احسن للخروج من خلاف ائمة الفقه واللسان ولقول بعضهم لان تكون صلاتي صحيحة على كلا المذهبين أعجب الي من أن تكون [illegible] على مذهب

ملاحظة

هذا وقد اتضح مما ذكرناه من كلام هؤلاء العلماء الفلكيين المقتدى بهم سلفا وخلفا امور منها ان الخلاف الواقع بينهم في قدر انحطاط الشمس تحت الافق وقت ابتداء طلوع الفجر هو ما بين 18 درجة و 20 درجة ليس الا وعليه فمن قال بأن طلوع الفجر انما يكون وقت انحطاط الشمس تحت الافق 16 درجة و 30 دقيقة فقد خالف اجماع الفلكيين المسلمين والاوربيين كما خالف اجماع العلماء الشرعيين القائلين ان المعتبر في حلية الصلاة وحرمة الاكل في رمضان هو ابتداء طلوع الفجر لا عموم انتشار الضياء .

ومنها ان هؤلاء العلماء الفلكيين الشرعيين قالوا ان القول بعشرين درجة ضعيف لقلة من قال به من الرصاد وقالوا انهم امتحنوا وقت ابتداء طلوع الفجر بارصادهم المتوالية في سنين عديدة فوجدوا انحطاط الشمس اذ ذاك 19 درجة ليس الا وقالوا ان هذا هو المعتمد والصحيح وهو الذى وقع عليه الاتفاق .

وعليه فمن بنى صومه او صلاته على ان انحطاط الشمس تحت الافق وقت ابتداء طلوع الفجر 19 درجة فقد فعل ما هو واجب عليه وصح صومه وصلاته لأنه اقتدى بعلماء فلكيين شرعيين ثقات مخلصين وهم المؤسسون للعلوم الفلكية والمخترعون للالات الرصدية القطعية وبافكارهم وتحقيقاتهم يتمشى العالم اليوم كما أن من نقص أو زاد على 19 درجة ولو بدقيقة واحدة فقد خرج عما هو معتمد وصحيح ومتفق عليه وممتحن بتوالي الارصاد في سنين عديدة .

(تنبيه) ذكر الشيخ محمد مختار باشا المصرى في مؤلفه مختصر في اعمال التقويم صفحة 41 أن الجارى اعتباره في مصر هو وجوب وقت العشاء متى كانت الشمس منحطة عن الافق بقدر 17 درجة و 30 دقيقة أى أن تمام ارتفاع الشمس وقت العشاء 107 . 30 ولعل هذا للتمكين وقال صفحة 43 الجارى اعتباره في بلدتنا هذه هو دخول وقت الفجر متى كانت الشمس منحطة عن الافق بقدر 19 درجة و 30 دقيقة ه ولا يخفى ان اعتبار ذلك لأجل التمكين هو غير صواب وخصوصا الفجر لأن الاحتياط للصوم يوجب الاخلال بالصلاة كما تقدم .

وقد قال شيخنا رحمه الله في حل العقدة تتمات الاولى اذا كانت الحصتان محسوبتين بطريقهما المحقق بأن حسبت المطالب الموصلة لهما بميل وقتهما استخرجتا بالطريق الحساب الذى لا تقريب فيه واستظهر على حلولهما بالالة المحققة فلا يحتاج فيهما لتمكين ، بل يكون بدعة لأنه زيادة على ما حد شرعا .

وما جرى به عمل عامة الموقتين من تمكين وقت العشاء بزيادة نحو درجتين فالظاهر أنه مع استخراج حصتها بالطريق المحرر للخروج من خلاف ائمة [illegible] الخروج من الخلاف مستحب سيما وصلاة العشاء يندب تاخيرها قليلا في مذهبنا فلا محذور يلزم منه بخلاف وقت الفجر فانه يتعلق به امران الامساك والاحتياط له يقتضي تقديمه والصلاة والاحتياط لها يقتضي تأخيرها ومتى احتيط لاحدهما وقع الاخلال بالاخر والاحتياط لهما مما يوجب ان يكون وقت الامساك غير وقت الصلاة والعكس والشارع جعل الوقت لهما واحدا فوجب أخذه بالطريق المحقق المفيد للقطع فرارا من مخالفة الشارع والتوقيت اليوم غيره بالامس ومن قبل هذا العصر من علماء الفن على الاحتياط بتقديم الامساك بثلث ساعة ونحوه كان يرتكب الطريق المقرب كالعمل بالاسطرلاب ويعتمد في حلول الاوقات على مراعاة الكواكب ليلا ومع ذلك فياليته نص على وجوب تاخير الصلاة ولو بأقل من ذلك القدر المذكور اذ التقريب يوجب تارة النقص وتارة الزيادة .

والعمدة في ذلك على متولي خطة التوقيت فان كان عالما بطرق التحقيق وسلكها وتيسرت له الاته واستعملها فالامر واضح لأنه عدل عارف امين على الاوقات ويجوز تقليده وان كان غير عدل اوعدل لاغير عارف فهذا لا يجوز تقليده بحال ومن صلى او صام بتقليده فصلاته باطلة كصيامه حسبما تفيده نصوص ائمة مذهبنا وعليه فليحتط الانسان لنفسه بتقديم الامساك وتاخير الصلاة فيمسك في وقت على يقين انه من الليل ويصلي في وقت على يقين انه من النهار لأن الذمة عامرة بيقين فلا تبرأ الا بيقين ولا خصوصية للفجر بهذا المعنى بل سائر اوقات الصلاة كذلك فلا تصلى اى صلاة الا بعد تحقق دخول وقتها .

ومسألة الامساك قبل الفجر كتبت الفت فيها رسالة قبل هذا الوقت بنحو ثلاثين عاما سميتها اسماع مصغي الاذان ان الامساك لا يجب قبل الاذان وموضوعها مع تحرير الوقت بكل ما يجب والا فيتعين الاحتياط على نحو ما قدمنا .

وزاد في الطين بلة وفي الطنبور نغمة من قال ان الحصة اى المدة التي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس تخرج من نصف قوس الليل المرئى فيبقى بعد ذلك حصة الفجر ظنا منه ان دقائق اختلاف الافاق كما توجب تقدما في الشروق الشمسي توجبه في طلوع الفجر وما درى الفرق بينهما والاسباب التي توجبه في الشروق دون الفجر ،

وقد أشرت اليه فيما تقدم ولم أتكلم على ذلك في الشرح ولا في الرسالة السابقة الذكر بكلام صريح فيه لأن هذا رأى حادث وقد نبهت عليه في حاشية شرح الفتحية .

هو الحق لا يخفى على ذى بصيرة . .

. . وان كان لم يتقدم خلاف معانده (هـ)

وقوله وزاد في الطين بلة الخ مراده ان بعض الموقتين بمراكش ادعى ان دقائق اختلاف الآفاق كما تعتبر في الشروق والغروب كذلك تعتبر في الفجر والعشاء مستدلا بما قاله الشيخ حسين زائد في المطلع السعيد والجنبوى في مراصده وقد انتقدت كلامه وما استند عليه في مجلس قاضي الجماعة بمراكش العلامة المرحوم السيد عباس بن ابراهيم وقد ضم ذلك المجلس عددا من العلماء والموقتين وذلك في رمضان عام 1353 هجرية ثم كتبت رسالة سميتها فصل الخطاب في حكم دائرى الشفق والفجر المستخرجين بالحساب ولما وجهتها لشيخنا رحمه الله كتب رسالة اخرى سماها الفلق الكاشف لظلمة القلق عن حصتي الفجر والشفق وقد طبعتا معا بالمطبعة الفاسية الحجرية وبالاسف ليس عندى الآن من الرسالتين الا نسخة واحدة في مجموع .

(رجع) ومما اتضح مما ذكرناه ان الخلاف الواقع في انحطاط الشمس وقت مغيب الشفق الاحمر هو ما بين 16 و 17 ليس الا وان القول ب 16 هو ضعيف لقلة من قال به من الرصاد وان القول ب 17 هو المعتمد والمتفق عليه والممتحن بتوالي الارصاد في سنين عديدة .

وعليه فمن اراد ان يبنى على مغيب الشفق الاحمر فليعتبر انحطاط الشمس 17 درجة لا ازيد ولا انقص حتى ان من زاد او نقص فقد خرج عما وقع عليه الاتفاق وعما هو معتمد وممتحن بالرصد سنين عديدة ومنها ان القائلين بتساوى حصتي الفجر والشفق مرادهم بالشفق الشفق الابيض ولا اشكال لما علمت من كلام ائمة الفن من ان المدة التي بين غروب الشمس ومغيب الشفق الاحمر هي أقل من المدة التي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، على أنه كيف يمكن اعتبار الشفق الاحمر مع تساوى الحصتين وابو علي المراكشي الزاصد العظيم يقول بان انحطاط الشمس وقت مغيب الشفق الاحمر يكون 16 درجة وانحطاط الشمس وقت طلوع الفجر يكون 20 درجة، ولذا قال ابو الحسن علي بن ابراهيم المطعم وقد اختلف في ارتفاع التأثير عند غروب الشفق فقال النصير الطوسي والمؤيد العرضي وابو الريحان البيروني انه سبع عشرة درجة وذكر ابو علي المراكشي انه رصده فوجده ست عشرة درجة، وعليه عمل مصر في زماننا هذا وهو الصحيح ، وذكر المتقدمون انه ثمان عشرة درجة وهو خطأ

لانهم لم يفرقوا بين طلوع البياض ومغيب الحمرة لأن طلوع الحمره يساوي مغيبها .

وطلوع الحمرة يكون بعد طلوع البياض بقريب من اربع درج ارتفاعية هذا [illegible] في كلام المواسي المتقدم .

وقال سبط المارديني في حاوى المختصرات وقيل ان المعتبر في الحصتين ان تكون الشمس منحطة بح فيهما وهذا مردود عقلا وشرعا الا على قول ابي حنيفة فيتجه من جهة تساوى الحصتين (هـ) وقد تقدم .

وتقدم ايضا قول جمال الدين المارديني في الدر المنثور وقد اختلف فيهما كلام الرصاد فطائفة من المتقدمين على انهما متساويان يوخذان من انحطاط ثمانية عشر ويمنعه تقدم البياض في الظهور وتأخره بعد الحمرة في المغيب (هـ)

وتقدم قول التوزورى في محصلة المطلوب وعمل المتقدمين من اهل هذه الصناعة على تباين بلادهم في المشرق والمغرب على ان ارتفاع النظير مشرقا عند مغيب الشفق ثمانية عشر ومثل ذلك ارتفاعه مغربا عند طلوع الفجر عملا منهم على أن الشفق هو البياض (هـ)

وقال شيخنا في حاشيته على شرح الرسالة الفتحية صفحة 124 وحكى في نفح الطيب في ترجمة نادرة الاعصار ابي عبد الله بن النجار انه كان يقول مر عمل المتقدمين على تساوى فضلتي ما بين المغرب والعشاء والفجر والشمس فيؤذنون للعشاء لثمان عشرة درجة وللفجر لبقائها والجاري على مذهب مالك ان الشفق الحمرة ان تكون فضلة ما بين العشائين اقصر لأن الحمرة ثانية الغوارب والطوالع وعرض كلامه هذا على أبي زيد عبد الرحمان اللجاى في فصوبه هـ بخ هـ

وعليه فما قاله الشيخ محمد بن يوسف السنوسي في شرحه على بغية الطلاب في علم الاسطرلاب لابن الحباك من ان المدة التي بين غروب الشمس وبين مغيب الشفق الاحمر هي المدة التى بين طلوع الفجر وطلوع الشمس حيث ان الحمرة بعد غروب الشمس تطول مدتها بسبب تكاثر الابخرة المتصاعدة في العشى والبياض تقل مدته بسبب ضعف الابخرة المتصاعدة في الصباح)) هو كلام لا يتفق مع المشاهد والمحسوس كما علمت .

وايضا فان المشاهد والمحسوس هو ما قدمناه عن نصير الدين الطوسي والكشورى وغيرهما من ان الفجر والشفق متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا اذ الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل ثم بياض عريض ثم حمرة ، والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة ثم بياض عريض ثم بياض مستطيل ومتخالفان لونا فان لون البخار في المشرق مائل الى الصفاء والبياض للرطوبة المكتسبة من برودة الليل وفي المغرب مائل الى الصفرة لغلبة الحر الدخاني المكتسب من حرارة النهار .

وعليه فمن قال بتساوى الحصتين فمراده الشفق الابيض ولا اشكال وايضا قد قدمنا ان ابن الرقام هو ممن اعتبروا تساوى حصتي الفجر والشفق ولكن اعتبر الانحطاط فيهما معا 19 درجة فهل من الممكن ان يقال مراده الشفق الاحمر كلا بل مراده الشفق الابيض قطعا .

وعلى كل حال فمن اراد ان يبنى على مغيب الشفق الاحمر فليستخرج حصته بانحطاط الشمس 17 درجة كما يستخرج حصة الفجر بانحطاط الشمس 19 درجة على ما هو المتفق عليه شرقا وغربا شمالا وجنوبا وهو الصحيح والمعتمد وهو الممتحن بالرصد سنين عديدة .

ومن اراد ان يبنى على مغيب الشفق الابيض للخروج من الخلاف فليستخرج حصة الفجر بانحطاط الشمس 19 درجة وبعد استخراجها محسوبة من نصف الليل يطرحها من 12 ساعة تبقى له حصة مغيب الشفق الابيض محسوبة من الزوال وهذا ما نفعله في مغربنا هذا وهو الموافق لما قاله ابن الرقام في المستوفى وقد تقدم نصه .

وهذا هو الذى حرره علماؤنا الثقات المقتدى بهم سلفا وخلفا فمن اتبعه من غير زيادة ولا نقص فقد ادى واجبه على احسن حال وصحت صلاته وصومه وبرئت منهما ذمته ومن خالف ذلك فقد خالف ما أمره به الشرع الاسلامي وخالف ما حرره علماؤنا العظماء ، وكان معدودا من الخارجين عما حدده اهل الشرع والهيئة وكان من المنحرفين عن المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها . ومن اراد مزيد كلام فيما يتعلق بالفجر والشفق فعليه بمراجعة رسالتنا ((فصل الخطاب في حكم دائرى الشفق والفجر المستخرجين بالحساب)) ورسالة شيخنا ((الفلق الكاشف لظلمة القلق عن حصتي الفجر والشفق)) وكذلك مؤلفه :((اسماع مصغي الاذان ان الامساك لا يجب قبل الاذان)) وهو مشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة وفي كل باب ثلاثة فصول اذ بالاطلاع على ذلك يزداد الانسان يقينا فيما حررناه في هذا الجواب الذى نرجو ان يكون موفيا بالمطلوب ونطلب الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

وحرر بمراكش بالمغرب الاقصى في 14 ذى الحجة 1395 هجرية
موافق ل : 18 دجنبر 1975 ميلادية .

محمد ابن عبد الرازق وفقه الله :

تقريظان على الايضاح

قال الاستاذ الجليل العلامة الفلكي النبيل الشريف الاصيل سيدي ادريس العراقي الفاسي .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مطلع فجر نعمه ومانح فضله وكرمه ومحقق الحق ومسديه ومبيد الباطل ومرديه والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله ومصطفاه من خلقه وخليله صاحب الاخلاق الرفيعة ومؤسس الملة والشريعة وعلى آله وأصحابه ذوى المحاسن والمآثر صلاة وسلاما يدومان بعدد كل حادث وغابر ويتكرران ما استمدت الاقلام من معين المحابر ، أما بعد فقد اطلع كاتبه سامحه الله على ما سطره وكتبه اخونا في الله وحبيبنا في ذات الله الفقيه النبيه العبقرى النزيه العلامة الفلكي البارع النجيب المطلع المشارك اللوذعي الاديب ابو عبد الله السيد الحاج محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق الفاسي اصلا المراكشي وطنا حفظ الله قريحته وادام خلته وودته حول تحقيق وقت الفجر الصادق والكاذب وقدر انحطاط الشمس وقت طلوع الفجر وغروب الشفق عند المحققين من العلماء وسماه ((ايضاح القول الحق في مقدار انحطاط الشمس وقت طلوع الفجر وغروب الشفق)) فالفيته سهما مفوقا وجوهرا على الاجياد مطوقا آخذا غاية الاتقان والتحرير آتيا على منهج المتفق عليه الشهير نابذا لمن سلك مسلك ضده ومؤيدا لما عليه الحق بالنصوص الشرعية والفلكية موفيا كمال قصده ، وقد فرغ العلماء من تحرير هذه المسألة منذ ازمان وحسب المرء اقتفاؤه لذوى الرسوخ والمكانة والامعان ... اولئك آبائى فجئنى بمثلهم ... اذا جمعتنا يا جرير المجامع ...

والنصوص الشرعية والفلكية التي استدل بها المؤلف سدده الله تعالى في المسألة شافية وعن مطالعة غيرها مغنية وكافية فلم يبق مجال لمخالفتها ولا عدول عن جادتها .

ومما يزيد الامر وضوحا من الاحاديث النبوية مارواه البخارى ومسلم وابو داوود والترمذى والنسائى والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اى ما يعرفهن احد من اجل ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح .

قال الشيخ محمود السبكى في المنهل العذب المورود شرح سنن ابى داوود ما نصه : والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر اول وقتها وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور والاوزاعى وداوود بن على والطبرى وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابى موسى وابن هريرة وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الاربعة وابن مسعود الانصارى واهل الحجاز وتقدم للمصنف عن ابى مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر .

وحديث ابى مسعود هذا رواه ابو داوود والنسائى وابن ماجه من حديث طويل ورجاله رجال الصحيح ، وقال الخطابى هو صحيح الاسناد ، وبعد ذكر صاحب المنهل العذب

المورود لمذهب ابى حنيفة وذكره قول الطحاوى ان حديث عائشة المذكور منسوخ قال ما نصه لكن دعواه النسخ لحديث عائشة لا دليل عليه ويقوى عدم النسخ ما قاله الترمذى من ان حديث عائشة حسن صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين فلو كان منسوخا لما [illegible]

ومما يدل لاعتبار تسع عشرة درجة فلكية فى قدر انحطاط الشمس عن الافق عند طلوع الفجر واعتبار سبع عشرة درجة فلكية فى قدر انحطاطها عنه عند غروب الشفق وكون ما ذكر هو المعول عليه ما ذكره شيخنا العلامة المحقق الفلكى المشارك المدقق الشريف الاجل صاحب التآليف العديدة والتقاييد المفيدة المبجل ابو عبد الله سيدى محمد فتحا بن محمد بن ابراهيم العلمى طيب الله ثراه فى حاشية الرسالة الفتحية فى الاعمال الجيبية صفحة 145 بعد نقله لكلام الدر المنثور ما نصه وافهم قوله والحق فيهما الزيادة والنقص بحسب العوارض الحادثة مثل صفاء الجو وكدرته وشدة الهواء ورقته ووجود القمر وغيبوبته وضعف نظر الراصد وحدته انه بقطع النظر عن العوارض لا زيادة ولا نقص وذلك سبعة عشر فى الشفق وتسعة عشر فى الفجر وهو الذى عليه المحققون ، قال فى الدر المنثور والذى يعتمد عليه محققوا هذا العلم وغيره من الرصاد وغيرهم سبعة عشر للشفق وتسعة عشر للفجر هـ

ثم بعد ذكره للخلاف فى قدر الانحطاط مصدرا بالقول المذكور المعول عليه قال ما نصه وعلى الاول جرى جماعة من المتقدمين منهم نصير الدين الطوسى والمؤيد العرضى وابو الريحان وعلى الاول جرى جماعة من المتقدمين منهم نصير الدين الطوسى والمؤيد العرضى وابو الريحان البيرونى وقال المصنف فى حاوى المختصرات هذا هو الذى عليه عامة الموقتين واهل هذا العلم ، وقال الشيخ ابو عبد الله محمد مربى الرباطى فى ارشاد الحائر الذى صنفه لسلطان العلماء وعالم السلاطين مولانا سليمان بن محمد بن عبد الله بن اسماعيل وما اعتمدنا عليه فى انحطاط سبعة عشر للشفق وتسعة عشر للفجر هو المعمول عليه والمعمول به وهو مذهب فضلاء الشام والمصريين واهل تونس من قديم حتى الان وهو الصحيح على ان صاحب اصلاح التقويم نص على ان كون الانحطاط فى الفجر تسعة عشر متفق عليه هـ والحاصل ان المؤلف ازاح عن هذه المسألة المهمة غشاوة الجهل واللبس واتى فيها ببرهم العلم الصحيح فشفى به ما فى النفس مع التعريف منه بكثير من رجال الفكر واهل الرصد والذكر ، وغير خاف ان مسألة تحرير الفجر والشفق هى من أهم امور الدين التى يجب الاعتناء بها والتثبت التام

فى شأنهـا لتعلقهـا بقاعدتيـن من قواعـد الاسلام وهما الصلاة والصيام لقوله تعالـى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا [illegible] وكلوا واشربوا حتـى يتبيـن لكـم الخيـط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الـى الليل فما علينا الا ان نسـأل الله العلى القدير ان يمـد فى عمر مؤلفه ويفســح فى أجلـه ويبلغـه منتهى سؤلـه وأملـه ويبقيـه لنفـع العبـاد ذخـرا ويخلد لـه فى الصالحـات ذكرا ويختـم لنا وله ولكـل المسلميـن بالحسنى ويبـوئنـا وايـاه المقـر الاسنـى آميـن وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين وآخر دعوانا ان الحمـد لله رب العالميـن .

كتبـه فى متم محرم الحرام عـام 1396 الموافـق فاتح فبراير 1976 عبيـد ربـه واسيـر ذنبـه ادريس بن محمد بن العابد الحسينى العراقى كان الله لـه وللمؤلف ولعمـوم المسلميـن فى هذه الدار ودار التراقى .

وقال الاستاذ الجليل العبقرى الفلكـى النبيل السيد عباس بن شيخ الجماعة بمراكش المرحوم السيد محمد بن الحسن الدباغ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآلـه

اطلعت بكـل اعجاب على كتاب (ايضاح القرن الحق فى مقدار انحطاط الشمـس وقت طلوع الفجـر وغروب الشفق)) لشيخنا العلامة الاختصاصى فى العلوم الفلكية الاستاذ السيد الحاج محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق أطال الله عمره وقد تعودت ان اطالع ابحاثه التى كثيرا ما تكون قولا فصلا فى حل مشكلة عويصة تتعلـق بالتوقيت والتعديل بكل اهتمام كما اننا تعودنا ان نجد فيها الحلول الفقهية خصوصا المشاكل التى يتعانق فيها الفقـه الاسلامى بعلم الهيأة والفلك وتكمن عبقرية شيخنا فى القدرة على التوفيق بين اقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين الذين يعتمدون فى صدور احكامهم على ما نقلوا من النصوص الواردة من الشارع وافكـار علماء الفلك الذيـن يعتمدون على الحساب والرصد والتضلع فى علـم الهيأة وهذا لا يتاتى الا من راسـخ فى الفنيـن معا خبير بخباياهما مثـل شيخنا ولا أحتاج ان انبـه على ان صلاتنـا وصيامنا وحجنـا مرتبطـة ارتباطا وثيقا باوقات معينة نحتاج فى تدقيقها الى دراسـة عميقـة وخبرة تامة بالعلوم الفلكيـة فكما لا يكفـى الاقتصار على معرفة سطحية فى العبادات لا يكفـى الاقتصار على المام بسيط بمعرفة اوقات الصلاة والصيام والحج ويتأكد هـذا

اذا كان الموضوع دقيقا بحيث يلتقي فيه احد اوقات العبادة بوقت عبادة اخرى كما هو الشأن في الموضوع الذي تعرض له الشيخ عبد الملك على الكليب في كتابه ((تصحيح وقت أذان الفجر)) فاذا لم نتثبت من الوقت بالضبط والتحرى فاننا نوقع احدى العبادتين في غير الوقت المشروع الذي هو شرط في صحتها .

وقد بقيت تدرس على بيئتها امد الله في عمره التوقيت وتحري مواقيت الصلاة في المدن في مختلف انحاء العالم وذلنا نعتبر في اتحاد الشمس وقت طلوع الفجر 19 درجة وتلك نعرف الشيء القليل من الدلائل التي يعتمد عليها الفلكيون في هذا المقدار من الارتفاع ولكن لما تصفحت (الابحاث) وقرأت ما احتوى عليه من الابحاث اللغوية والنقول الفقهية والفلكية التي في بداون كتب الاصول والفروع والفلك هذه الكتب التي تعتبر اثمن ذخيرة في الحضارة الاسلامية وتشخص اهتمام العلماء المسلمين في جميع الازمان والاقطار والتي تشهد بعظمة القوانين الاسلامية والتي ضمنت لها الخلود والاستمرار اتضح لنا بما لاشك فيه ولا خلاف اننا على صواب مما كنا نعمل ونحمد الله الذي وفقنا ولم نتسبب في تقديم صلاة ولا تأخير صوم ، لذلك نعتبر هذا الكتاب كوثيقة تامة محررة جمعت ما يتاليه الموضوع من الدلائل التي لا تتأتى الا لمن ارتقى مقدرة وقابلية وغزارة في العلم وجرأة على اجلاء الحقائق ناصعة وليس هذا أول تاليف صدر عن شيخنا العالم محمد بن عبد الرازق فمن اطلع على خلاصة العذب الزلال يجد الجولات التي صال بها واشتهر في جميع العصور بآرائه المستقيمة في رؤية الاهلة التي كثيرا ما يقع فيها الخلاف بين المسلمين في توقيت الصوم والفطر والحج ، اما العذب الزلال نفسه فهو الحجة القوية والموسوعة التامة التي جمعت اقوال المتقدمين والمتأخرين والتي نتمنى ان يهيء الله الظروف المناسبة لطبعه ودراسته لتزدان به خزانة المغرب في العصر الحديث .

فما على كل طالب علم الا ان يقدر مجهود استاذنا الكبير وان يشكره على ما قام به نحو الاسلام ونحو هذا العلم الذي اهمله طلبتنا وافتخر به الاجانب والزلوه ... المنزلة التي ... تزال .

كما نكبر الاستاذ الشيخ عبد الملك على الكليب ونشكره على اهتمامه الاكبر باثارة هذه المسألة الفلكية الدينية وكذلك نشكر وزارة العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت على احالتها على المختصين بالمغرب ولا شك في ان المقصود من هذا كله هو الوصول الى الحقيقة التي هي بنت البحث وبين هذا وذاك نحمد الله الذي وحد كلمة المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وجعل الثقة متبادلة بين الجميع ليهدي بعضهم بعضا جزى الله الجميع (الدباغ عباس)